

ZAYDAN

HALAT AL-DARURAH

حَالَةُ الْأَضْرَارِ فِي الشِّرِّعَةِ الْمُسْلِمَةِ

تأليف

الدُّوَّلُرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَيْدَان

استاذ الشريعة المساعد بكلية الآداب
قسم الدين بجامعة بغداد
وعميد كلية الدراسات الإسلامية

مستل من مجلة كلية الدراسات الإسلامية
العدد الثالث
لسنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

مطبعة العاني - بغداد

1. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*
2. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*

3. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*
4. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*

5. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*
6. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*

7. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*
8. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*

9. *Leucosticte* *auriceps* *auriceps*

حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

Zaydān, 'Abd al-Karīm

Hālat al-darūrah

حَالُهُ الْأَضْرَوْرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُسْلِمَةِ

الدكتور عبد الكريم زيدان
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الآداب - قسم الدين بجامعة بغداد
و عميد كلية الدراسات الإسلامية

مستلة من مجلة كلية الدراسات الإسلامية
العدد الثالث سنة ١٣٨٩ - ١٣٩٠ م
م ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م

مَذَارُ النَّبِيِّينَ
بِجَامِعَةِ الْشَّرِيعَةِ وَالتَّرَزِّيجِ

2276
99255
342

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة و تمهيد

رفع الحرج عن الناس

١ - من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وارادة اليسر ٢٣ ، وعلى هذا الاصل دل القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة . فمن القرآن الكريم قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) ، وقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) . وفي السنّة النبوية المطهرة وردت جملة أحاديث تبين هذا الاصل وتؤكده مثل قوله عليه الصلاة والسلام « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلب به ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلـة »^(٣) .

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٤

وعن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرها ما لم يكن اثناً ، فان كان اثناً كان أبعد الناس منه »^(٤) . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه «بعثت بالحنفية السمحاء»^(٥) .

مراقبة أصل رفع المحرج

٢ - وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الأصل - رفع المحرج عن الناس - في جميع تشرعياتها وأحكامها ، فمن مظاهر هذه الرعاية :-

أولاً - ان التكاليف الشرعية ليست كثيرة من حيث مقدارها ولا مرهقة من حيث طبيعتها ، فقد جاءت بالقدر اللازم لصلاح الإنسان وزكاة نفسه ، وفي حدود استطاعته وقدرته . يوضح ذلك ان مطلوبات الشريعة نوعان :

النوع الأول - جاء على وجه الحتم والالزام ، ويشمل هذا النوع طلب ايجاد الفعل الزاماً ، وهذا هو الواجب . وطلب ترك الفعل الزاماً ، وهذا هو المحرم .

النوع الثاني - جاء على وجه التفضيل والترجح لا على وجه الحتم والالزام ، فان كان ايجاد الفعل أفضل وأرجح فهو المندوب ، وان كان ترك الفعل أفضل وأرجح فالفعل هو المكرور .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية النوع الأول من مطلوباتها الحدّ الأدنى لصلاح الإنسان وزكاة نفسه ويستطيعه كل انسان بغير حرج ولا ارهاق في أحواله الاعتيادية ، لانه روعي فيه اقل الناس قدرة واستعداداً الى الاجابة ، ومن ثم لا يجوز لاي انسان بالغ عاقل في الظروف الاعتيادية النزول عن هذا الحد الأدنى .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٨

(٥) رواه الخطيب عن جابر ، انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ٤٢٧

أما النوع الثاني فقد نزعت عنه الشريعة صفة الالزام واكتفت بطلبه على وجه الترجيح والاستحباب ، ولو شاءت لازمت الناس به وجعلته من النوع الأول ولكنها لم تفعل لئلا يلحق الناس المحرج والارهاق ، لأن الناس ليسوا سواء في المبادرة إلى الاستجابة ولا في القدرة ودرجة الایمان . وعلى هذا فقد اكتفت الشريعة في هذا النوع من مطليباتها بتشویق الناس اليه وحثهم عليه ونذرهم اليه وفتحت باب التنافس فيه ووعدهم عليه جزيل الشواب . وهذا النهج من الشريعة دليل واضح على ارادة اليسر لهم ورفع المحرج عنهم .

ثانياً - ومن مظاهر رعاية الشريعة لاصل رفع المحرج عن الناس ، تشيّعها الرخص ، مراعاة لاعذارهم ورفعاً للمشقة عنهم ، وهذا يوجد في الشريعة نوعان من الأحكام : أحكام العزيمة ، وأحكام الرخصة . فالعزيمة ما شرع ابتداء ليكون قانوناً عاماً للناس في أحواهم الاعتيادية .

والرخصة ما شرع بناء على اعذار الناس وظروفهم الطارئة . او هي كما يقول الشاطي « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الإقصار على مواضع الحاجة فيه »^(٦) . فتشريع الرخص يدل دلالة قاطعة على مراعاة الشريعة لهذا الاصl العظيم - رفع المحرج عن الناس - لأن الشارع ، كما يقول الشاطي ، لو كان قد أصلأ المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف^(٧) .

ثالثاً - ومن مظاهر المراعاة لاصل رفع المحرج ايضاً ان الشريعة نهت ان يقصد المكلف التشديد واستدعاء المشقة لنفسه مع ان العمل لا يقتضي ذلك باصله . يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي جاء فيه : بينما رسول الله ﷺ كان يخطب ، اذا هو برج قائم في الشمس ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يستظل ولا

(٦) المواقف للشاطي ج ١ ص ٣٠١

(٧) المواقف للشاطي ج ٢ ص ١٢٢

يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : مروه فليستظل وليتكلم ول يتم صومه ^(٨) . وفي حديث آخر ان نفراً من اصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذاكروا في اعمالهم الصالحة ، فقال أحدهم انا أقوم الليل ولا النام . وقال الآخر : اما انا فاصوم ولا افترط ، وقال الآخر ، اما انا فلا اتزوج النساء . فلما بلغ رسول الله ﷺ مقالتهم . قال : « اما والله اني لاخشكم الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وافطر وأصلي وأرقد واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(٩) .

وسر المسألة ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ارهاق النفس وتعذيب الجسد سبيلاً للتقرب اليه ولا لنيل ثوابه وانما أمر بالقصد والاعتدال واعطاء الجسد حقه من العناية ، وفي الحديث « ان لجسدي عليك حقاً » لأن الجسد من كب الروح فإذا عطبه المركب عجز الانسان عن القيام بما افترضه الله عليه .

ونخلص من ذلك كله ان المشقة غير مقصودة للشارع ، بل شرع لها من احكام الرخصة ما يدفعها اذا كانت مشقة غير معتادة ، وحتى المشقة المعتادة في بعض التكاليف غير مقصودة لذاتها وانما المقصود هو العمل وان كان فيه مشقة معتادة لما فيه من مصالح للمكلف .

حالة الضرورة وأصل رفع الحرج

٣ - وحالة الضرورة فيها مشقة بالغة وحرج شديد ، ومن ثم فقد عالجتها الشريعة الإسلامية في ضوء أصل رفع الحرج ، فشرعت لها من الأحكام ما تندفع به كما سنبينه في بحثنا هذا .

منهج البحث

٤ - وبعد هذه المقدمة ، لابد من تعريف الضرورة وبيان حكمها بصورة عامة وتعداد حالاتها ثم تتبع ذلك ببيان احكام كل حالة ومايندرج فيها من جزئيات ، وكل ذلك في مطالب متتالية .

(٨) رياض الصالحين للنwoyi ص ٩٢

(٩) رياض الصالحين للnwoyi ص ٩٢

المطلب الأول

تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها

أولاً - تعريف الضرورة

الضرورة لغة وشرعًا

٥ - الضرورة في اللغة شدة الحال . وهي اسم مصدر الإضطرار ، تقول
حملتني الضرورة على كذا و كذا ، وأضطر فلان إلى كذا و كذا . والإضطرار
معناه الإحتياج إلى الشيء^(١٠) .

أما الضرورة في الشرع ، فهي الحالة الماجنة لتناول الممنوع شرعاً^(١١) .
وتعريفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك او
قارب^(١٢) .

والتعريف الأول أوجد من الثاني وهو الذي نختاره ، لأن تناول الممنوع
شرعاً - وهو المحرم - عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الاعراض
أو الأموال ، كما سنبينه ، فليس المقصود منه دفع الهملاك عن النفس فقط .

ثانياً - حكم الضرورة

الضرورات تبيح المحظورات

٧ - من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء « الضرورات تبيح المحظورات »
ومعنى ذلك أن حكم الضرورة باحة جميع المحظورات بناء على العموم المستفاد من

(١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٣ .

(١١) شرح مجلة الأحكام العدلية للفقيه الاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٣٤ .

(١٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

ظاهر هذه القاعدة . ولكن الحقيقة ان هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المبادر منها . وبيان ذلك ان من المحرمات مالاتسقّط حرمته ابداً ولا تبيحه الضرورة بل يبقى على حكم التحرير ، ومثلّ الفقهاء لهذا النوع حرمة قتل الانسان المعصوم الدم بغير حق بحجّة الاضطرار . فالعموم ، اذن ، غير مراد في هذه القاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**» . واباحة المحظورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف في معناها : هل تعني رفع صفة التحرير عن المحرم وتجعله مباحاً وبالتالي لا اثم على فاعله المضطر لانه فعل ما هو حلال بالنسبة اليه ، ام ان المقصود من اباحة المحظور رفع الاثم فقط عن فاعله المضطر مع بقاءه على صفة التحرير ؟ فالحنفية ومن واقفهم يحكون المحظور الذي تبيحه الضرورة نوعين :

النوع الاول - تصيره الضرورة مباحاً اي ترفع عنه صفة التحرير وبالتالي لا اثم على فاعله . فحكم الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المحظورات رفع صفة التحرير عنه ورفع الاثم عن فاعله . وقد يكون الاخذ به واجباً .

النوع الثاني - لارتفاع الضرورة عنه صفة التحرير وانما ترفع الاثم عن فاعله المضطر ، فهو كالمباح من جهة سقوط الاثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحرير فيه . ومثّلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه ، وباتلاف مال الغير عند الإضطرار ^(١٣) .

وذهب الفقيه أبو اسحاق الشاطبي في موافقاته ، إلى ان الضرورة تستدعي الترخيص ، وحكم الرخصة اباحة المحظور الذي تتعلق به بنزع صفة التحرير عنه وليس حكمها رفع الاثم فقط مع بقاء المحظور على وصفه من التحرير . ومعنى ذلك ، ان الشاطبي ، لا يقر بالتقسيم الثنائي للحنفية فيما تبيحه الضرورة . وقد استدل الشاطبي لقوله بحملة أدلة ثم اورد على نفسه اعتراضاً بان العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة اذا خاف ال�لاك على نفسه ، وهذا يدل على وجوب

(١٣) *تيسير التحرير* للفقيه محمد امين الشهير بامير بادشاه ج ٢ ص ٣٨٧، وتسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوي ص ٢٥٠ - ٢٥١

الأخذ بالرخصة التي دعت اليها حالة الضرورة فلا يكون حكمها اذن الإباحة دائمًا ، فأجاب رحمة الله على هذا الإعتراض بقوله : « ان المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه ارخص له في أكل الميتة قصدًا لرفع الحرج عنه ، رداً لنفسه من الم الجوع . فان خاف التلف وأمكنته تلافى نفسه باكلها كان مأموراً بحياء نفسه لقوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم »^(١٤) . ومعنى كلام الشاطئي ان أكل الميتة للمضطر ينظر اليه من جهتين : (الاولى) من جهة ان الشارع اذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالإباحة ، اذن ، هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة (الثانية) وينظر اليه من جهة انه احياء النفس فيكون واجباً لان احياء النفس مأموريه للآلية التي ذكرها . فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر لا أنه هو حكم الرخصة هنا .

ومما يكن من الاختلاف في امر هذا التكليف الفقهى لحكم ماتدعوه اليه الضرورة فان الاتفاق حاصل على ان المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة ونحوها ما هو محظوظ في الأصل نظراً لحالة الضرورة التي هو فيها . وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعوه اليه الضرورة في بعض الاحيان - كأن الميتة للمضطر - سواء أقينا ان هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة ، او قلنا ان حكمها هو الإباحة وانما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

ويخلص لنا من كل ما تقدم ان قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ليست على عمومها وليس على ظاهرها . لأن الضرورة لا تبيح كل المحرمات بل بعضها ، وان المقصود بهذه الإباحة هو الإباحة المعروفة وهي استواء الفعل والترك ، وهذا على رأي الشاطئي ومن وافقه . اما على رأي الاحناف ومن وافقهم ، فان هذه الإباحة ، فيما تبيحه المحظورات ، تعني مقايم الشاطئي في بعض المحرمات ، وتعنى رفع الاشم فقط في البعض الآخر مع بقاء صفة التحرير فيه . ورأي الاحناف هو مانز جمه .

(١٤) الموافقات للشاطئي ج ١ ص ٣٠٧ وما بعدها

ثالثاً - حالات الضرورة

٧ - قلنا في تعريف الضرورة إنما الحالة الملائمة لتناول الممنوع شرعاً ، وهذا الإلقاء قد يكون بفعل الغير كافي الإكراه ونحوه . وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالحمسة التي يكون فيها الإنسان أو الجماعة العامة التي يكون فيها الناس .

والممنوع شرعاً الذي يضطر إلى تناوله المضطرب قد يكون مطعوماً أو مشرووباً ، كما قد يكون قتل نفس أو فعل فاحشة أو إتلاف مال . والغرض من ارتكاب المحظور قد يكون دفع هلاك النفس أو تلف المال أو ارتكاب الفاحشة .

والمأمور إليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون أسباب الضرورة أو ماتندفع به أو الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحظور . والذي يختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة هو ماتندفع به أي ما يضطر المضطرب إلى تناوله من المحظورات . وعلى هذا الأساس تكون حالات الاضطرار ، التي سنتكلم عنها ، ما يأتي :

- ١ - الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعم أو مشروب .
- ٢ - = = مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من أمور العلاج .
- ٣ - = = اتلاف النفس وفعل الفاحشة .
- ٤ - = = اخذ المال أو اتلافه .
- ٥ - = = قول الباطل .

المطلب الثاني

الاضطرار الى تناول المظظرور من مطعوم ومشروب

٨ - حرمت الشريعة الإسلامية بعض المطعومات والمشروبات ، وقدورد هذا التحرير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل الميتة والدم ولحم الحنзير والثمر ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السعة والاختيار ولكن يباح له ذلك في حالة الاضطرار ، قال تعالى « انا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير بغ ولا عادٍ فلان عليه ان الله غفور رحيم »^(١٥) وقوله تبارك وتعالى « ومالكم الا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .. »^(١٦) والاضطرار كما يقول القرطبي « لا يخلو ارث يكون باكراه من ظالم أو يجوع في مخاصة »^(١٧) .

ولكن هل تباح جميع المظظرورات في حالة الاضطرار بسبب الجوع الشديد او العطش الشديد او الاكراه الملجيء ، أم يباح بعض هذه المظظرورات دون بعض ؟

قال القرطبي في تفسيره « فأباح الله في حالة الاضطرار جميع المحرمات

(١٥) سورة البقرة الآية ١٧٣

(١٦) سورة الأنعام الآية ١١٩

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، المشهور بتفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٥

لعجزه عن جميع المباحات ^(١٨) . وقال ايضاً في تفسير قوله تعالى « إلا ما اضطررتم اليه » يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها ^(١٩) . وقال ابن قدامة الحنفي في المغني بعد أن بين اباحة الاكل من الميتة عند الاضرار « و كذلك سائر المحرمات » ^(٢٠)

والواقع خلاف هذا العموم المستفاد من قول القرطبي و ابن قدامة فهناك بعض الاختلاف في حل شرب الماء عند الضرورة ، وكذا في أكل لحم الآدمي الميت كما سنبينه في الفقرتين التاليتين :

شرب الماء لضرورة العطش

٩ - لم يجز الإمام الشافعي والامام مالك شرب الماء لضرورة العطش بحجة أنها تعطش ، جاء في الأئم للشافعي « وليس له - أى للمضرر - أن يشرب الماء لأنها تعطش وتجيع » ^(٢١) وقال مالك معللاً عدم حل الماء للمضرر « لا يزيد الماء إلا عطشاً » ^(٢٢) . الواقع انت تعليل عدم حل شرب الماء في ضرورة العطش بأنها لاتروي ولا تدفع العطش يجعل الامر - امر الحال - موقوفاً على دفع العطش بها ، فان علم أنها تدفعه ابيح شرب الماء كاباح لحم الخنزير لدفع الجاعة . والظاهر - كما قال ابن العربي المالكي - ان الماء تدفع العطش ^(٢٣) فينبغي القول بباحثتها لهذه الضرورة لأن ضرورة العطش الذي يرى المضرر انه

(١٨) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(١٩) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٧٣ ، والميّة مامات من الحيوان حتف انه ويخرج منها ميّة السمك والجراد للحديث الشريف

(٢٠) المغني لابن قدامة الحنفي ج ٨ ص ٥٩٥

(٢١) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٦

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٧

سيهلكه أعظم من ضرورة الجوع ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع^(٢٤).

ومع هذا الخلاف في اباحة شرب المفر عند ضرورة العطش ، فان الجميع متفقون على اباحة شربها في حالة الإكراه الملاجيء^(٢٥) اذ يجوز للمكره ان يشرب المفر كايجوز له ان يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات^(٢٦)

تناول المضطر لحم انسان ميت

١٠ - ذهب المالكية والظاهرية الى عدم جواز أكل المضطر لحم انسان ميت اذا اصابته مخصوصة وخشي على نفسه ال�لاك جوعاً، جاء في حاشية الدسوقي المالكي « وأما الآدمي فلا يجوز تناوله اي سواء كان حياً او ميتاً ولو مات المضطر »^(٢٧) وبهذا المعنى قال ابن حزم الظاهري^(٢٨) . وعند الحنابلة تفصيل، فقد قالوا اذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان جاز أكل لحمه بعد موته . واذا كان الميت معصوم الدم^(٢٩) في حياته لم يجز أكل لحمه بعد موته . وحجتهم في هذا التفصيل ان مباح الدم قتله مباح

(٢٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٤ ص ٤٧١

(٢٥) الإكراه الملاجيء هو ما كان بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها ، وكان المكره قادرًا على ايقاع ما هدد به وكان المكره خائفًا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدد به عاجلًا ، وكان المكره ممتنعاً على ما اكره عليه قبل الإكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع : المبسوط للسرخي ج ٢٤ ص ٣٩

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨

(٢٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٩

(٢٨) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٧

(٢٩) معصوم الدم هو الذي لا يجوز قتله كالمسلم والذمي الا اذا صدر منه ما يجب القتل .

وكذا أكله بعد قتله لانه لا حرج له ، وإذا أجبت أكله بعد قتله فكذلك بعد موته .
 وأما اذا كان الميت معصوم الدم في حياته فان أكل لحمه بعد موته يتناهى مع حرمته ، وقد جاء في الحديث الشريف « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » وكما لا يجوز قتل معصوم الدم وأكله بعد قتله فكذا لا يجوز أكل لحمه بعد موته .
 وأختار أبو الخطاب من الحنابلة ان للمضرر أكل لحم معصوم الدم بعد موته وهو قول بعض الحنابلة والقول الاصح والأشهر في المذهب الشافعى . وقالوا في الاحتجاج لقولهم ان أكله لا يتناهى وحرمه لان الحديث الذي احتاج به المانعون لا يدل على المنع لأن الاكل من اللحم لا من العظم ، والمراد من الحديث التشبيه باصل الحرمة لافي مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يحب به صيانة الميت^(٣٠) .

الميتسة أو طعام الغير ؟

١١ - وإذا وجد المضرر ميتسة ونحوها من محظورات الأطعمة والاشربة ووجد طعاماً او شراباً للغير ، فأيهما يأخذ ؟ قال المالكية يقدم ندباً طعام الغير على الميتسة فيتناوله دونها ان لم يخف القطع - اي عقوبة السرقة - او الضرب او الاذى بان لا يصدق بانه تناوله للضرورة ، فان خاف شيئاً من ذلك قدم الميتسة وتناولها دون طعام الغير^(٣١) . ومذهب الحنابلة ليس للمضرر تناول طعام الغير وإنما له أكل الميتسة جاء في المغني « ومن اضطر فأصاب الميتسة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتسة »^(٣٢) ، وكذلك قال الشافعى في الام « ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتسة »^(٣٣) والحججة لهذا القول ان أكل الميتسة للضرورة مباح بالنص ، ومال الآدمي محترم ، واباحته

(٣٠) المغني ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المجموع شرح المذهب للنووي ج ٩ ص ٤١

(٣١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦

(٣٢) المغني ج ٨ ص ٦١٠

(٣٣) الام للشافعى ج ٢ ص ٢٥٢

الضرورة مجتهد فيه، والعدول الى المنصوص عليه أولى من العدول الى غيره^(٣٤).

الاضطرار في سفر المعصية

١٢- من خرج لارتكاب معصية مثل قطع طريق أو قتل انسان معصوم الدم أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية فاصابتة ضرورة الجوع او العطش ، فهل له ان يتناول محظورات الاطعمة والاشربة أم لا ؟

ذهب الظاهري والمالكي والشافعية والحنابلة ، الى عدم اباحة شيء له من المحظورات لانه خرج للمعصية لا للطاعة ، والله تعالى اباح المحظور للمضطر عوناً له وتيسيراً ، والعاصي لا يستحق العون ، فأأن اراده فليتب اولا ثم ليأ كل من هذه المحظورات^(٣٥) واياضاً فإن الله تعالى جعل شرط حل المحظور للمضطر ان يكون غير باغ ولا عاد ، والباغي هو طالب الشر والعادي هو المخواز ما يحوز الى ما لا يجوز ، وكل ذلك من المعاصي التي تمنع اباحة المحظور وان وجد الاضطرار . جاء في الام للشافعي رحمة الله « ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال لأن الله تعالى إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لائم »^(٣٦) . وقال ابن قدامة في المغني « قال اصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الا كل من الميتة كقطاع الطريق والآبق لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عاليه »^(٣٧) وبهذا اخذ الشيعة الامامية ، فلا يباح عندهم للمضطر الباغي أو العادي تناول الحرم^(٣٧)

(٣٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٠

(٣٥) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٥-٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ

مالك ج ٣ ص ٥٩ معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٥٣

(٣٦) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

(٣٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٢

(٣٧) مكرر) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكمي ج ٢ ص ٢٠٤

وذهب بعض الفقهاء الى اباحة المخمور للمضطرب وان كان خروجه لعصية
لان اتلاف نفسه بالامتناع من أكل الميتة ونحوها أشد معصية مما هو فيه قال
تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وهذا عام بالنسبة للطائئ والعاuchi ، وايضاً فان
العاuchi قد يتوب فيها بعد فتبحوا التوبة عنه ما كان^(٣٨) .

القول الراجح

١٣- والراجح كا يبدو لنا هو القول الثاني لان اباحة الميتة ونحوها متعلقة
بجالة الضرورة لا بجالة سفر ولا اقامة ولا بخروج لعصية ولا لطاعة فإذا وجدت
الضرورة وجدت الاباحة لانها بعض آثارها ، فهي كاباحة الفطر في رمضان
للمريض لا تتعلق بجالة سفر ولا اقامة ولا معصية ، ألا يرى ان المقيم العاuchi
يفطر اذا كان مريضاً لان رخصة الافطار سببها المرض وقد وجد ، فكذا يقال
بالنسبة للمضطرب العاuchi يأكل من الميتة لان الاstraint وجد . أما الآية الكريمة
« فمن اضطر غير باع ولا عادٍ » فقد فسرها بعض العلماء بان الباغي هو الذي
يبغي الحرم مع قدرته على الحلال ، والعادي هو الذي يتتجاوز قدر الحاجة ،
وقال عن هذا التفسير الامام ابن تيمية : « وهذا قول اكثـر السلف وهو الصواب
بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاuchi بسفره لا يأكل الميتة »^(٣٩) .
وأيضاً فان من كسر ساقيه يصلـي قاعداً كمن كسر ساقاه ، ولا يقال للاول
لارخصة لك في الصلاة قاعداً لأنك عاصٍ بكسر ساقيك ، فكذلك لا يقال
للمضطرب العاuchi في سفره لا يباح لك أكل الميتة بسبب معصيتك . وايضاً كيف
نعقـبه على معصيته بحمله على معصية اكبر وهي قتل نفسه بالإمتناع عن أكل
الميتة ، والله تعالى قال « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟

مقدار ما يأكله المضطرب من الميتة ونحوها

١٤- يباح للمضطرب الاكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسد رمقه ويقيـي

(٣٨) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣

(٣٩) أحكام القرآن لإبن العربي ج ١ ص ٥٧ ، اختيارات ابن تيمية ص ١٩١

حياته ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء . ولا يجوز له ما زاد على الشبع ،
ولا خلاف في هذا أيضاً^(٤٠) .

أما في الشبع فاختلاف بين الفقهاء ، فعند الحنفية ليس للمضطر ذلك
وحجتهم ان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها^(٤١) . وعند المالكية الجواز
وحجتهم ان الضرورة ترفع التحريرم فيعود المظور مباحاً ، ومقدار الضرورة
انما هو من حالة عدم القوت الحالى الى حالة وجوده ، فلا تزول الضرورة بعد
الرقم حتى يمنع المضطر من الشبع^(٤٢) . وعند الشافعى ، في ظاهر قوله في
الام ، الجواز ، قال رحمة الله تعالى « ولا يبين أن يحرم عليه ان يشبع ويروى
وان اجزاء دونه لأن التحرير قد زال عنه بالضرورة »^(٤٣) . وعند الحنابلة
رواياتان . اختار الخرقى في مختصره المنع ، وختار صاحب المغني التفريق بين ما
اذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال ، فكان كانت
مستمرة جاز الشبع ، وحجته انه اذا قصر على سد الرمق عادت اليه الضرورة
عن قرب وربما لا يجد ما يأكله فيهلك ، بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو
المغني عنها بما يحل له^(٤٤) . وهذا ما أرجحه^(٤٥) .

(٤٠) الام للشافعى ج ٢ ص ٢٥٢ ، والمغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤١) الاشباء والنظائر لابن نجم ص ٨٦ ، ويبدو ان هذا أيضاً مذهب الشيعة
الامامية ، فقد جاء في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٠٤ : يجوز للمضطر تناول المحرم
بقدر ما يمسك رمهه .

(٤٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ ، وابن العربي ، المرجع السابق ، ج ١
ص ٥٦

(٤٣) الام ج ٢ ص ٢٥٢ . واخنار المزني من الشافعية عدم الجواز بحججه انه
بعد سد الرمق غير مضطر : الجموع للنووى ج ٩ ص ٣٠٧

(٤٤) المغني ج ٨ ص ٥٩٥

(٤٥) وما يشبه حالة استمرار الضرورة ما قاله الفقهاء : اذا عم الحرام قطراً =

التزود من الميّة ونحوها

١٥ - وهل يجوز للمضرر أن يتزود من الميّة ونحوها لخافته الضرورة المستقبلة أم ليس له الا اكل منها على التفصيل الذي ذكرناه ؟ قال الشافعى بالجواز واذا وجد عنها غنى طرحها . وكذلك قال المالكية ، وهو أصح الروايتين في المذهب الحنفى (٤٦) .

والواقع انه لا ضرر من اصطحاب الميّة ونحوها مع المضرر لانه من قبل التحرز للمستقبل وأخذ الحذر المشروع لما قد يحدث فيه ، مادام ان المضرر لا يأكل منها الا عند الضرورة ، واذا استغنى عنها طرحها كما قالوا ، واذا وجد مضررا آخر وجب عليه ان يدفعها اليه بلا عوض مادام هو غير محتاج اليها في الحال ، كما قال المحيرون (٤٧) .

هل يجب على المضرر تناول الميّة ونحوها

١٦ - اذا كان للمضرر أكل الميّة ونحوها في حالة الاضطرار ، سواء كان هذا الاضطرار يجوع او عطش في مخصوصة او باكراه من ظالم ، فهل يجب عليه تناولها ام يجوز له الامتناع من الاكل حتى يموت ؟
قال جمهور العلماء يجب عليه الاكل ويحرم عليه الامتناع ، واذا امتنع عن

=بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرأ وتعذر الانتقال الى ارض تقام فيها احكام الشريعة ويسهل الكسب الحلال جاز للمسلم ان يتناول من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة ، وله أن يتناول ما هو فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة لأن الإقصار على الضرورة يؤدي الى الحرج الشديد والى تعطيل المكاسب والاعمال ثم الى الاهلاك : الاسباب والنظائر للسيوطى ص ٦٠ ، كتاب مالك لاستاذنا محمد ابو زهرة ص ٤٠٠

(٤٦) الأئم للشافعى ج ٢ ص ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ، المغني ج ٨ ص ٥٩٧

(٤٧) المغني ج ٨ ص ٥٩٧

الا كل حق مات أثيم ودخل النار الا ان يتوب الله عنه ، وفي هذا قال ابن تيمية « والمضطر يجب عليه أكل الميّة في ظاهر مذهب الأئمّة الاربعة »^(٤٨) . وقال أيضاً « ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر الى الميّة او الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار »^(٤٩) ومثله هذا في تفسير القرطبي عن الإمام مسروق^(٥٠) .

وذهب بعض الشافعية ، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله ، ان المضطر يسعه الامتناع ولا إثم عليه اذا مات^(٥١) .

١٧ - وأصل الخلاف يرجع الى تكيف اباحة الميّة ونحوها عند الاضطرار هل تعني هذه الاباحة رفع الاثم عنمن يأكل الميّة مع بقائها على حكمها الاصلي وهو التحرير؟ ام تعني هذه الاباحة رفع التحرير عنها وجعلها مباحة كالخنزير والماء؟ قال الجمهور الضرورة ترفع التحرير عن محظورات الاطعمة والاشربة وتجعلها في حق المضطر مباحة كالشاة والخنزير والماء ، وحجتهم ان الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحرير بقوله تعالى (الا ما اضطررتم) بعد قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) . لأن الاستثناء من الحظر اباحة، فظهر ان التحرير مخصوص بحالة الاختيار ، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على النفس بسبب الجوع او العطش او الاكراه ، فالتحققت هذه الاعيان المحرمة بسائر الاطعمة والاشربة المباحة ، فكان في سعة من تناولها وان لم يتناولها حتى مات او قتل كان آثماً لانه يكون كأنه قتل نفسه بهذا الامتناع من هذه المحرمات التي صارت في حقه مباحة

(٤٨) الاختيارات لابن تيمية ص ٩١ ، والمبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٥١

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٣

(٥٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٢

(٥١) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، المجموع شرح المذهب

للنووي ج ٩ ص ٣٧

وهذا يخالف قوله تعالى « ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة » وقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم »^(٥٢) .

وقال البعض ، ومنهم الإمام أبو يوسف ، إن اباحة الميتة ونحوها عند الضرورة تعني رفع الائم فقط لارفع التحرير عن هذه المحرمات ، يدل على ذلك قوله تعالى « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه » وقوله تعالى « فمن اضطر في مخصلة غير متجرانف لاثم فان الله غفور رحيم » . وهذا لأن الحرمة ثبتت بصفة أنها ميتة أو لحم خنزير أو حمر . ومن الواضح ان هذه الصفة لا تزول عن هذه الأعيان في حالة الضرورة ، فيبقى ، اذن ، حكمها هو التحرير . ولكن الائم يرفع عن متناولها بسبب الضرورة ، فإذا امتنع المضطرك من تناولها فانما يمتنع من تناول ما هو حرام فلا يكون آثماً^(٥٣) . ولكن يمكن الرد على هذا التعلييل بأن تحرير هذه الأعيان حتى لو كان لما قام فيها من صفات معينة اكتسبتها اسماء معينة (ميتة ، لحم خنزير ، حمر) وإن هذه الصفات لا تزول عنها في حالة الضرورة ، فإن هذا التحرير بهذا التعلييل إنما كان لمعنى الرفق بالملكلف لدفع ضررها عنه ، والرفق به في حالة الضرورة يتحقق في اباحتها لافي بقائها على التحرير لأن تلف النفس أشد ضرراً ومسدة من ضرر تناولها ، والضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف ، قال الفقيه العز بن عبد السلام « وكذلك جواز كل النجاسات واللميتات من الكلاب والخنازير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات »^(٥٤) وعليه فان رأي الجمهور هو مانز جمه .

(٥٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج ٣ ص ١٢٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٩ .

(٥٣) المغني ج ٨ ص ٥٩٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، ١٥١

(٥٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩٧

الفكرة وراء تأييم المضطرب الممتنع من أكل الميّة ونحوها

١٨ - قلنا ان المضطرب يجب عليه تناول الميّة ونحوها وانه اذا امتنع من اكلها ومات أثُم لامتناعه ، وعللنا ذلك - على رأي الجمهور - بان حالة الضرورة يجعل الحظور مباحاً ، والامتناع من تناول المباح الى حد تلف النفس محظوظ يأثم به فاعله لأن فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لا يجوز لقول الله تبارك وتعالى « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ». والآن نريد ان نذهب في التعليل الى ابعد مما ذكرنا ، فنسأل لماذا كان قتل النفس حراماً ، وما هي الفكرة الاساسية وراء ذلك ؟

١٩ - الفكرة الأساسية وراء ذلك هي ، على ماترى ، ان نفس الانسان ليست ملكه على وجه الحقيقة وانما هي بثابة الوديعة او العارية عنده ، لأنها ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وليس من حق الانسان وهو بثابة الوديع او المستعير اتلاف ما استودعه الله الا اذا أذن له الله تعالى بذلك ، وقد اذن له بهذا الاتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله ، وليس من هذه الحالات الانتحار . والامتناع من أكل الميّة عند الاضطرار من انواع الانتحار فلا يجوز . وقد دل على تحريم الانتحار قوله تعالى « ولا تقتلوا انفسكم » وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الامام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاءً حسناً في قتال المشركين ، فقال بعض المسلمين : ما أجزأاً منا اليوم أحد كاً أجزأً فلان . فقال رسول الله ﷺ : « أما انه من أهل النار » فقال رجل من القوم ، انا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، واذا أسرع اسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحًا شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الارض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : أشهد انك رسول الله ، قال : وما ذاك ، قال : الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار .. وذكر له قصته . فقال رسول الله ﷺ عن ذاك : « ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبذلو للناس وهو من أهل النار » ، وان الرجل

ليعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »^(٥٥) . فالانتحار حرام في شرع الإسلام لانه إتلاف للنفس من لا يملكها وبغير إذن من مالكها ، فضلاً عما في الانتحار من معانٍ الجبن والفرار من مسؤولية المسلم في الحياة وهي الأسهام في إقامة دين الله في الأرض .

الاضراب عن الطعام حتى الموت

١٩ - و اذ تبين لنا حرمة الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان الاضراب عن الطعام حق الموت لتحقيق بعض الاغراض المعينة ، لا يجوز اذا افضى بصاحبته الى الموت لان فيه معنى الانتحار . أما التهديد به ، او مباشرته فعلاً الى مدة لا تفضي الى الموت عادة ، فيبدو لي انه جائز اذا تعين وسيلة لدفع ظلم او تحصيل حق .

المطلب الثالث

الاضطرار الى مباشرة المظبور من الادوية وغيرها في حالة المرض

الكشف والنظر واللمس

٢٠ - يجوز في حالة المرض لاغراض الفحص والمعالجة كشف العورة ونظر الطبيب الى ما لا يحل له النظر اليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة ، الا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة^(٥٦) ، ومن أمثلة ما نص " عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره السيوطي في أشباهه « لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدتها ولا يكشف الا ما لا بد منه للقصد ، وفي الجبيرة يجب أن لا يستر من العضو الصحيح الا ما لا بد منه »^(٥٧) . ولكن ينبغي أن لا يصار الى هذا الجواز والتراخيص في معالجة المرأة من قبل الرجل الا اذا لم توجد المرأة العارفة بامر الطب والعلاج . فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بامور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بقدرة الضرورة ، جاء في المبسوط « وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل أن ينظر اليه ، لا ينظر اليه ، ولكن يعلّم امرأة دواعها لتداويها لأن نظر الجنس الى الجنس أخف ... وان لم يجدوا امرأة تداوي تلك

(٥٦) فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني في ج ١٠

ص ١٥٠ ، الدر وحاشيته لابن عابدين ج ٥ ص ٢٤٤

(٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠

او لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك اذا ^{عُلِّمَتْ} و خافوا أن تهلك او يصيّبها بلاء او و جع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداووها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس الى غير الجنس أغاظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهملاك عليها وعنده ذلك لايباح الا بقدر ما ترتفع الضرورة به »^(٥٨) .

التداوي بالحرمات

٢١- للفقهاء أقوال في التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها مما حرم الله تعالى ولو لم يكن نجساً ، فنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من فصل ، ولكل قول دليلاً أو أدلة . فلابد من ذكر هذه الأقوال وأدلتها ، وبيان الراجح منها .

القول الأول - المنع

٢٢- وأصحاب هذا القول يمنعون التداوي بالحرمات سواء كانت من المطعوم أو من المشروب . ومن هؤلاء الحنابلة ، فقد جاء في العدة شرح العمدة « ولا يباح التداوي بحرم»^(٥٩) . وفي فتاوى ابن تيمية ، وقد سُئل عن التداوي بالثغر ولحم الخنزير وغير ذلك من الحرمات ، هل يباح للضرورة . قال رحمة الله اهـ « لا يجوز التداوي بذلك»^(٥٩) ، وبمثل هذا الجواب قال ابن القيم في زاد المعاد^(٦٠) . وهو ما ذهب اليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر قول سحنون : لا يتداوي بها - أي الثغر - بحال ولا بالخنزير^(٦١) .

(٥٨) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٧-١٥٦ . وفي الفتوى الهندية ج ٥ ص ٣٤٢، ٣٤٣ .
ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع . ولو خافت الاقتصاد من المرأة فللجنبي أن يفصدها .

(٥٩) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠

(٦٠) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١١٤

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥٩

٢٣ - وأصحاب هذا القول يحتجون بآحاديث كثيرة وردت في السنة النبوية الشريفة تقييد المنع من التداوي بالحرمات ، وبعضها ينص على تحريم التداوي بالحرم ، فمن هذه الآحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سُأله رسول ﷺ عن الحرم فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء^(٦٢) . وعن أبي الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ « إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً قَاتِلًا »^(٦٣) . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٦٤) .

وفي السنن أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، وقال إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها^(٦٤) .

٢٤ - ومن الواضح أن أصحاب هذا القول لم يجعلوا المرض حالة ضرورة تبيح تناول المحرمات كما قالوا بالنسبة للمضطر إلى الميتة ونحوها في المحمصة . وحجتهم في هذا التفريق أن المضطر في المحمصة لا سبيل له لازالة ضرورته إلا بالأكل من هذه الأعيان الحرام بخلاف حالة المرض فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقاً لشفائهم ، لأن الأدوية أنواع كثيرة ، والشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب يوجبه في العادة ، فقد يتداوى المريض بما يظنه سبيلاً للشفاء ولا يشفى ، وقد لا يتداوى أو يتداوى في غير ما يظن انه لازم للشفاء فيشفى ، وهذا كله يدل على افتراق حالة المحمصة عن حالة المرض ، لأن الأولى حالة ضرورة دعت إلى حل المحرمات لأن الجوع يزول بتناولها يقيناً ولا يزول بغيرها بخلاف التداوي بالحرمات إذ لا يتقين حصول الشفاء بها . ولا

(٦٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢

(٦٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

(٦٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٣ ، فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٧٠ ،

زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤

لি�صح القول باباحة التداوي بها عن طريق القياس على حلها في حالة المخصصة من وجهين (الاول) ما قلناه ان تناوحاها في المخصصة يزول به الجوع يقيناً بخلاف التداوي بها فقد لا يحصل بها الشفاء اصلاً (الثاني) ان اكل الميطة ونحوها في المخصصة واجب على المضطر ، واما التداوي فليس بواجب على المريض عند جماهير الأئمة فان خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ولم يذكر عليهم أحد من أهل العلم ، واذا كان أكل الميطة ونحوها واجباً والتداوي ليس واجباً لم يجز قياس احدهما على الآخر ، فان ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة اداء الواجب تغمر مفسدة الحرام^(٦٥) .

القول الثاني - المخواز

٢٥ - ذهب الظاهري الى اباحة التداوي بالمحرمات ، فقد قال ابن حزم الظاهري « المخواز مباح من اضرر اليها ، فمن اضرر المخواز لعطش او علاج او لدفع خنق فشربها فلا حرج عليه »^(٦٦) . وحجته في ذلك ان التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وفي هذا يقول ابن حزم « التداوي بنزلة الضرورة » ، وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضرر المرأة اليه فهو غير محروم عليه من المأكل والمشرب »^(٦٧) ويستدل ابن حزم لمذهبة ان البول كله حرام ، اكله وشربه الا لضرورة تداوي وما اليه بدليل ان رسول الله ﷺ اباح للعربيين ابوالابل على سبيل التداوي من المرض^(٦٨) . وقد اورد ابن حزم الاحاديث التي ذكرها المانعون فضعف بعضها ، وأول البعض الآخر بان المحرمات في حالة الاضطرار

(٦٥) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، ٢٦٨

(٦٦) معجم فقه ابن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقة الاسلامي

جامعة دمشق ج ١ ص ٣٤٥

(٦٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣

(٦٨) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣

إلى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء
الخبيث المحرم المنوع التداوي به^(٦٩).

القول الثالث - التفصييل

٢٦ - أولاً - عند الحنفية

يجوز التداوي بالحرم عند تيقن حصول الشفاء فيه والا لا يباح التداوي
به ، قال الإمام الكاساني في بداعه « والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن
حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند الحمصة والحرم عند العطش واساغة اللقمة ،
وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به »^(٧٠) . الا ان الإمام ابا يوسف أباح
شرب بول الابل للتداوي مع تحريرها ، لحديث العرئين الذي مرّ ، وعند أبي
حنفية رحمه الله لا يباح لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به
حرام ، وحديث العرئين ، عنده ، محمول على ان النبي عليه صلوات الله عز وجل عرف شفاء او لئن
فيه على الخصوص^(٧١) .

٢٧ - ثانياً - عند الشافعية

وهم يفرقون بين المحرر وغيره من المحرمات ، فعندهم يجوز التداوي
بالنجسات وسائر المحرمات الأخرى عدا المحرر . وهذا هو المذهب وبه قطع
جمهورهم ، واستدلوا بحديث رسول الله عليه صلوات الله عز وجل الذي رواه أنس رضي الله عنه ،
ونصه : « ان نفراً من عرينـة - قبيلة عربية - أتوا رسول الله عليه صلوات الله عز وجل فبایعوه على
الاسلام ، فاستوحوـا بالمـدـيـنـة ، فـسـقـمـتـ أـجـسـامـهـمـ فـشـكـواـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ
عليـهـ صـلـواتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـقـالـ : أـلـاـ تـخـرـجـونـ مـعـ رـاعـيـنـاـ فـيـ اـبـلـهـ فـتـصـيـبـونـ مـنـ أـبـواـهـاـ وـأـلـبـانـهاـ ؟ـ
قـالـوـاـ : بـلـ ، فـخـرـجـوـاـ فـشـرـبـوـاـ مـنـ أـلـبـانـهـاـ وـأـبـواـهـاـ فـصـحـوـاـ »^(٧٢) . وواضح من

(٦٩) المراجع السابق ج ١ ص ٣٥٣ . (٧٠) البدائع للكاساني ج ١ ص ٦١

(٧١) البدائع ج ٥ ص ٦١-٦٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٤

(٧٢) الجموع للنووي ج ٩ ص ٤٩ . وقد روی هذا الحديث الإمام البخاري ،

انظر شرح صحيح البخاري للعقلاني ج ١٠ ص ١١٠

هذا الاستدلال ان الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات - عدا المحرر - على أبوالابل ، وهي نجسّة عندهم ، في اباحة التداوي بها . وكان مقتضى القياس القول باباحة التداوي بالمحرر عند الضرورة ، ولكن لم يقل جمهورهم بهذا المقتضى كا ستبينه في الفقرة التالية .

٢٨ - **أما انحر ، فقد قالوا يحوز شربه لاساغة اللقمة اذا لم يجد ما يسighها به من السوائل الطاهرة ، فقد قالوا : لو غصّ بلقمة ، ولم يجد شيئاً يسighها به الا انحر ، فله اساغتها به بلا خلاف . نصّ عليه الشافعي واتفق عليه فقهاء الشافعية ، بل قالوا : يحب عليه ذلك معللين هذا الوجوب بان السلامة من الموت بهذه الاساغة قطعية بخلاف التداوى وشربها للعطش .^(٧٣)**

٢٩ - ولكنهم اختلفوا في جواز التداوي بالغمر وسائر المسكرات ، فجمهو رهم لا يحizون التداوي بها ، وقولهم هو المذهب وال الصحيح عند الشافعية ، وحياتهم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، وقد ذكرناه في الفقرة - ٢٣ - فلا نعيده هنا . وبعضهم يحiz التداوي بها ^(٧٤) . وحججة هذا البعض ، على ما أرى ، القياس على اباحة شرب أبوالايل بعض الاعراب المرضى من قبيلة عرينة الثابت بحديث رسول الله عليه صلوات الله عليه الذي رواه أنس ، وذكرناه في الفقرة السابعة .

٣٠- تحرير محل الخلاف بين الشافعية

(٧٣) الجموع ج ٩ ص ٥٠-٥١

(٧٤) المجموع ج ٩ ص ٤٩-٥٠

المسألة ، قال رحمة الله : « وقيل ان من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلماً يبراً من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له أن أتعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه مالم يكن خمراً اذا بلغ منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من الحرمات أو غيرها فان اذهاب العقل محرم (لانه) يمنع الفرائض ويؤدي الى اتيان المحارم »^(٧٥) .

والظاهر من هذا القول ان الممنوع عند الامام الشافعي تناول المقدار الذي يسكت لا المقدار الذي لا يسكت . فقول جمهور الشافعية بمنع التداوي بالثمر وسائر المسكرات محمول ، في نظرنا ، على المقدار الذي يسكت لا على المقدار الذي لا يسكت . أما قول الجيزيين ، فالظاهر لي ، انه محمول على اطلاقه أي على المقدار الذي يسكت والذي لا يسكت ، اذ لا يمكن حمله على التقيد أي على المقدار الذي لا يسكت ، لأن الامام النووي في مجموعه جعل قوله مقابل قول المانعين . وعلى هذا ، فالخلاف ، اذن ، بين الشافعية ينحصر في تناول المقدار الذي يسكت : بعضهم يقول بالجواز ، وأكثراهم يقول بالمنع ، وقول المانعين هو المذهب كما قلنا .

وإذا تحرر محل الخلاف ، فإنه خلاف - في نظرنا - هين ، لا يترب عليه أثر مهم في مسألة التداوي بالثمر ، لأن الغالب في استعمال الأدوية يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباينة وعلى دفعات ، فإذا تعين الثمر دواءً للمريض فإنه لن يتناول منه - حسب الغالب في استعمال الأدوية - الا المقادير التي لا تسكته ، فيكون تناوله جائزًا على القولين .

٣١- تناول المحرم لتعجيل الشفاء

ولو كان في تناول المحرم لتعجيل الشفاء ، وفي تركه تأخيره ، على ما يقوله الطبيب المسلم العدل ، فهل يجوز للمريض التداوي به ؟ قال الامام النووي :

(٧٥) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٥٣

في ابنته وجهان : حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منها ، ثم قال النووي : والأصح الجواز^(٢٦) . وقد صرخ الإمام الشافعي بالجواز في هذه الحالة ، وهذا ظاهر من قوله في كتابه الام ، وقد ذكرنا نصّ قوله رحمه الله تعالى في الفقرة السابقة فلا نعيد .

٣٢ - ما يشترط لجواز التداوى بالحرمات

ويشترط الشافعية لجواز التداوى بالحرم أن لا يجد المريض دواءً طاهراً يقوم مقام الدواء الحرام حسب إخبار الطبيب المسلم العدل^(٢٧) . الواقع ان هذا الشرط معقول ومفهوم ، لأن التداوى بالحرم إنما جاز للضرورة ، فإذا انتفت الضرورة بوجود الدواء الطاهر انتفى الجواز .

القول الراجح

٣٣ - بيان القول الراجح لا بد من بيان مسألتين (الاولى) هل تدخل حالة المرض في حد الضرورة ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تبيح المحظوظ من الأدوية كاتبيح ضرورة المخصصةأكل الميتة ونحوها ؟ (الثانية) ما هي دلالة الأحاديث الشريفة التي احتاج بها المانعون .

٣٤ - أما عن المسألة الاولى ، فيمكن القول بأن حالة المرض الذي يخاف فيها على المريض ال�لاك تدخل في معنى الضرورة . وقد ذكرنا قول الإمام الشافعي « وقد قيل : ان من الضرورة وجهاً ثانياً أن يرضي الرجل يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا لأنّ يأْ هل كذا ويشرب كذا .. الخ » فهذا القول صريح في اعتبار المرض من حالات الضرورة ، ولا يضعفه وروده بكلمة « قيل » لأن الشافعي رحمه الله رضي هذا الذي قيل بدليل انه لم يعقب عليه ولم يعترض عليه . بل وان الشافعي جعل من الضرورة حالة المرض الذي يتآخر الشفاء منه عند عدمتناول الحرام وقد ذكرنا

(٢٦) المجموع ج ٩ ص ٤٩

(٢٧) المجموع ج ٩ ص ٤٩

نص كلامه في الفقرة (٣٠) . وأيضا فقد قدمنا في تعريف الضرورة أنها
 الحالة الملحة لتناول المنوع شرعا ، ولاشك أن حالة المرض حالة ملحة
 إلى تناول ما هو منوع شرعا ، لأن في عدم تداوى المريض يخاف عليه
 ازدياد المرض وازدياد الضعف ثم الهاك ، والخوف من ذلك يجعل المرض
 من حالات الضرورة ، قال الفقيه ابن حزم « حد الضرورة أن يبقى
 يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب وخشى الضعف المؤذى الذي
 ان تمادى أدى إلى الموت »^(٧٨) . فليس ، إذن ، حد الضرورة هلاك
 الإنسان حالا إذا لم يتناول المحظور بل يشمل أيضا الضعف الذي يصيب
 المضطرب ويزداد هذا الضعف بتركه تناول المحظور حتى يسلمه هذا الضعف
 إلى الهاك . ويؤيد قولنا هذا ما قاله صاحب المغني « فإن الضرورة
 الميسحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل . قال أحمد : إذا كان
 يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف أن ترك الأكل عجز عن
 المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك »^(٧٩) .
 فالراجح عندى أن حالة المرض تدخل في معنى الضرورة وتعتبر من
 حالاتها ، وما دام أنها من حالات الضرورة فإنها تبيح المحظور ، إذ لا فرق
 بين ضرورة وضرورة ما دام معنى الاضطرار إلى المحظور موجودا فيهما .
 يؤيد ذلك أن قول الله تبارك وتعالى « الا ما اضطررتم » استثنى المحظورات
 من المنع والتحريم عند الاضطرار ولم يفصل ولم يقيد الاضطرار بضرورة
 الجوع أو العطش ، فينبغي ، إذن ، حمله على الاطلاق فيدخل فيه الاضطرار
 إلى المحظور لغرض التداوى .

أما حجة المانعين بأن أكل الميتة ونحوها في المخصصة يزيل الجوع
 بقينا بخلاف الدواء المحرم إذ لا يتعين حصول الشفاء به ، فالجواب أنه يكفي

(٧٨) معجم ابن حزم الظاهري ج ١ ص ٥٣
 (٧٩) المغني ج ٨ ص ٥٩٥ - ٥٩٦

غلبة الظن بالشفاء بناء على رأى أهل العلم بالطب والعلاج ، لأن غلبة الظن
معبرة في الفروع والمعاملات ، ولأن « ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر
فيه غالب الرأى » كما يقول الفقيه السير خسبي في مبسوطه^(٨٠) والدواء مما
لا طريق إلى معرفة حقيقته من جهة معرفة الشفاء به على وجه اليقين ، فلا
ظن أن دواء يمكن القاطع على وجه اليقين بان الشفاء يحصل به ، وإذا
وجد شيء من الأدوية على هذه الصورة فهو نادر والعبرة للغالب الشائع
للنادر . واما حججة المانعين بان الميته ونحوها تعين أكلها طريقة لازالة
ضرورة الجوع بخلاف الأدوية المحرمة فان تناولها لا يتعين طريقا للشفاء ،
فالجواب ان الشرط لاباحه تناولها عدم وجود ما يقوم مقامها ، وبهذا
الشرط تعين تناولها طريقا لحصول الشفاء في غالب الظن ، فيجوز تناولها
لدفع ضرورة المرض ، لأن غلبة الظن بالشفاء بها يكفى كما بينا .

٣٥ - اما عن المسألة الثانية وهي دلالة الاحاديث الشريفة التي احتج
بها المانعون ، فان هذه الاحاديث صحيحة ولكن ليست دلالتها على المنع
دلالة قاطعة ، اذ يمكن حملها على غير حالة الضرورة بان يوجد دواء مباح
يغنى عن الدواء المحرم ويقوم مقامه ، وقد قال بهذا التأويل الشافعية^(٨١)
وهو تأويل سائع مقبول ، والدليل اذا ورد عليه الاحتمال لم يكن حجة
للمستدل به في موضع الخلاف .

٣٦ - وعلى هذا ، فالذى نرجحه هو اباحة المحظورات في التداوى
يشترط ان يكون المرض مخوفا ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ،
وان يشير اهل العلم بالطب ان هذا الدواء يؤدى إلى الشفاء في غالب الظن ،
وان يكون التناول منه بقدر ما تندفع به ضرورة المرض وان طالت مدة

(٨٠) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ .

(٨١) المجموع للنحوى ج ٩ ص ٤٩ ، وفيض القدير شرح الجامع
الصغير للمناوي ج ٢ ص ٢١٦ .

التدوىء • هذا ، وقد يكون من المفيد هنا ان اذكر انى سالت اكتر من طيب :
هل هناك مرض لا دواء له الا الخمر ، فنفوا عليهم بوجود مثل هذا المرض
حتى يومنا هذا •

الدواء الممزوج بمسكر

٣٧ - توجد ادوية فيها مواد كحولية وغيرها من المسكرات ، وقد يصفها بعض الاطباء للمرضى ، فهل يجوز تناولها ام لا ؟ والجواب اذا كانت هناك ضرورة المرض بالشروط التي ذكرناها في ترجيحا ، جاز تناولها •
اما في غير حالة الضرورة ، كأن يكون الاحتياج إليها قائما وان لم يبلغ حد الضرورة فهل تجوز في هذه الحالة ؟ الظاهر لى الجواز قياسا على ما قاله الفقهاء في استحلال النجاسة ، ففي البدائع للكساني الحنفى ، وهو يوجه قول الامام محمد بن الحسن الشیعی « ان النجاسة لما استحللت او صافتها و معانیها خرجت عن كونها نجسة لأنها اسم لذات موصوفة وتبدل اسماها و معانیها و صارت كالخمرة اذا تخللت » ^(٨٢) • وقال ابن حزم الظاهري « اذا استحللت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه واتنقل الى اسم آخر وارد على حلال ظاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر » ^(٨٣) • ومعنى ذلك ان الشيء اذا تغير واصبح وبدل الى شيء آخر زالت الاحكام التي كانت متعلقة به قبل تغيره واستحلالته • والمسكر اذا مزج بالدواء وكان قليلا والدواء كثيرا ، واستحال في هذا الدواء وذهب اثره لم يكن عندنا في هذه الحالة مسكرا وانما دواء ظاهر ذاب فيه شيء من المسكر واصبح فيه ،

^(٨٢) البدائع ج ١ ص ٨٥

^(٨٣) معجم فقه ابن حزم الظاهري ج ٢ ص ١٠١٢

فيجوز شربه ، لأن الاستحالة كما تكون بالاحراق وبالطبخ تكون بالمزج بالسائل ، قال ابن العربي المالكي « اذا احتاج الى التداوى بالملائكة ، فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها ، او يستعملها محرقة فان تغيرت بالاحراق ، فقد قال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلوة » ^(٨٤) .
 فهذا تغير واستحالة بالاحراق . وفي المجموع للنحوى فى طبىخ ورق فيه جزء من لحم آدمي واستهلك ^٠ لا يحرم الطبخ لانه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره اذا وقع فى قلتين من الماء فانه يجوز استعماله ما لم يتغير لان البول صار باستهلاكه كالمعدوم ^(٨٥) . وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى « والخبائث التى حرمتها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك اذا وقعت فى ماء او سائل آخر واستهلكت بان تفرقت اجزاؤها واضمحلت فى السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير ، والخمر اذا استهلكت فى المائع بان زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شاربا للخمر » ^(٨٦) . ومن هذه الاقوال التى ذكرناها للفقهاء ، يخلص لنا ان النجاسات والخبائث وسائر الاعيان المحرمة اذا ذات واستهلكت فى مائع او طبخت مع غيرها او احترقت وزالت صفاتها الاولى خرجت عن اسمائها الاولى ولم تكن هي نفسها قبل الاستحالة بل شيء آخر ظاهر ولم يتحقق مستعملها التحرير . وعلى هذا فالمواد الكحولية وغيرها من المواد المسكرة اذا كانت قليلة فى الدواء بحيث انها ذاتت فيه واستهلكت فيه ولم يبق لها اثر ولا رائحة ولا طعم ، فتعتبر بحكم النجاسة التى استحالت الى شيء آخر بسبب الاذابة او الاحراق او الطبخ ، فيسقط عنها صفة التحرير وبالتالي يجوز شرب مثل هذا الدواء .

(٨٤) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٩ .

(٨٥) المجموع للنحوى ج ٩ ص ٦٢ .

(٨٦) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٠ .

استعمال اعضاء الميت في معالجة الحي

٣٨ - قد تكون هناك ضرورة لاستعمال اعضاء الميت في علاج المريض ، كترقيق قرنية بقرنية ميت حدث الوفاة ، او بانتزاع اي جزء آخر من ميت واستعماله في علاج مريض يخسى عليه الهالك او تلف عضو من اعضائه ، فهل يجوز ذلك لضرورة المرض ام لا ؟

الظاهر لـ الجواز قياسا على ما ذهب اليه فريق من الفقهاء من اباحة اكل الميت للمضطرب في المخصصة . لانه اذا جاز اكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع بعض اجزائه لدفع الهالك عن المريض او عن جزء من اجزائه . وقد يقال هنا ان اباحة اكل الميت للمضطرب في المخصصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينا وليس الامر كذلك في المعالجة باستعمال بعض اجزاء الميت والجواب هو ما قلناه سابقا ان غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفي . وقد يقال ايضا اذا جاز استعمال اجزاء الميت لدفع الهالك عن نفس المريض فكيف يجوز لدفع تلف عضو من اعضائه ؟ والجواب ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبع لها كما قال الفقهاء ، ولذلك كان التهديد باتلاف عضو من الانسان اكراما ملائجنا كتهديده باتلاف نفسه وبيع الممكره فعل المحظور .

هذا وان ما استظهرته من اباحة استعمال اعضاء الميت في معالجة المريض ، يتشرط فيه قيام حالة ضرورة المرض اي عدم وجود علاج مباح يقوم مقامه وان يغلب على الظن حصول الشفاء به في غالب الظن على ما يقرره اهل الخبرة العدول .

المطلب الرابع

الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة

الفرع الاول

الاضطرار الى اتلاف النفس

القاعدة

٣٩ - القاعدة هنا : لا يجوز للمضطر قتل غيره المعصوم الدم ليدفع
الهلاك عن نفسه ° والاستثناء الضيق يجوز °

ومبررات هذه القاعدة ، ان نفس الغير مثله في الحرمة وعصمة الدم
وليس ابقاء حياته باولى من ابقاء حياة غيره فيكون قتله بغير حق والله تعالى
يقول « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » وكونه مضطرا الى
اتلاف نفس الغير لا يبرر له هذا الاتلاف لان الاضطرار لا يبطل حق الغير
في الحياة ، واذا كان مكرها على اتلاف نفس الغير وقد ظلم بهذا الاكراه ،
فلا يبرر له ذلك اتلاف نفس الغير ، اذ ليس من حق المظلوم ان يتظلم غيره
البريء ، والقتل من اشد المظالم فلا يجوز °

ا ان هذه القاعدة تحتاج الى شيء من التفصيل وكذلك الاستثناء
لييار احكام بعض ما يندرج تحتهما من جزئيات °

الاكراه على القتل

٤٠ - من اكره على قتل غيره اكراما ملجأا لم يحل له ارتكاب جريمة
القتل لان الاضطرار لا يسقط حرمة القتل ولا يرفع الائم عن القاتل ولو
كان مضطرا باكراه او بمحنة او بغير ذلك ° وبهذا قال الفقهاء من مختلف
المذاهب ولا اعلم فيه خلافا^(٨٧) °

٨٧) المعنى ج ٧ ص ٦٤٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٦ ، احكام القرآن
لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ ، معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ .

اـلـا انـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ القـصـاصـ ،ـ عـلـىـ اـيـهـماـ يـجـبـ ؟ـ عـلـىـ المـكـرـهـ الـأـمـرـ
امـ عـلـىـ المـكـرـهـ الـمـبـاـشـرـ ،ـ اـمـ عـلـىـهـمـاـ مـعـاـ ؟ـ اـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ؟ـ اـقـوـالـ
عـنـدـ الـفـقـهـاءـ :

الـقـولـ الـأـوـلـ - عـلـىـ المـكـرـهـ الـمـبـاـشـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـإـمـامـ زـفـرـ مـنـ
الـحـنـفـيـةـ ◦

الـقـولـ الثـانـيـ - عـلـىـ المـكـرـهـ الـأـمـرـ وـعـلـىـ المـكـرـهـ الـمـبـاـشـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ
الـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـمـنـ وـاقـعـهـمـ ◦ وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ المـكـرـهـ
الـأـمـرـ الـمـبـاـشـرـ قـوـلـانـ اـظـهـرـهـمـاـ القـصـاصـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الرـمـلـيـ ◦

الـقـولـ الثـالـثـ - عـلـىـ المـكـرـهـ الـأـمـرـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ ◦
الـقـولـ الـرـابـعـ - لـاـ قـصـاصـ عـلـىـ اـحـدـهـمـاـ وـلـكـنـ تـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ المـكـرـهـ الـأـمـرـ
وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـيـ يـوسـفـ ◦

ادلة الاقوال (٨٨)

٤١ - اـدـلـةـ الـقـولـ الـأـوـلـ ،ـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ «ـ وـمـنـ قـتـلـ
مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ »ـ وـالـمـرـادـ بـالـسـلـطـانـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ مـنـ
الـقـاتـلـ ،ـ وـالـمـكـرـهـ الـمـبـاـشـرـ هـوـ الـقـاتـلـ حـقـيقـةـ ،ـ لـاـنـ الـقـتـلـ فـعـلـ مـادـيـ هـوـ اـزـهـاـقـ
رـوـحـ اـنـسـانـ حـيـ وـقـدـ تـحـقـقـ مـنـهـ فـيـكـونـ هـوـ الـقـاتـلـ حـقـيقـةـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـلـحـقـهـ
أـئـمـ الـقـتـلـ فـيـجـبـ اـنـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ الـقـتـلـ وـهـوـ القـصـاصـ لـاـنـهـ قـتـلـهـ عـمـداـ عـدـوـاـنـاـ ◦
وـكـوـنـ الـمـكـرـهـ فـيـ حـالـةـ ضـرـورـةـ لـاـ يـصـلـحـ حـجـةـ لـاـسـقـاطـ القـصـاصـ عـنـهـ ،ـ لـاـنـ
اـضـطـرـارـ قدـ يـرـفـعـ اـلـاـمـ عـنـ الـمـضـطـرـ مـعـ بـقاءـ حـكـمـ فـعـلـهـ لـحـقـ الغـيرـ كـمـاـ فـيـ
تـنـاوـلـ الـمـضـطـرـ طـعـمـ الغـيرـ فـيـ الـمـخـصـصـ فـاـنـ اـضـطـرـارـهـ يـرـفـعـ عـنـهـ اـلـاـمـ وـلـاـ يـرـفـعـ

(٨٨) نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـرـمـلـيـ جـ٧ـ صـ ٢٤٥ـ ـ ٢٤٦ـ ،ـ الـمـغـنـىـ جـ٧ـ
صـ ٦٤٥ـ ،ـ شـرـحـ الـعـمـدةـ صـ ٥٠٤ـ الـمـبـسـطـ جـ٢٤ـ صـ ٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ حـاشـيـةـ
الـدـسـوـقـىـ جـ٤ـ صـ ٢٤٥ـ ◦

عه حكم اتلافه مال الغير فيصيير ضامنا ، وفي القتل لا يسقط الاثم عن المكره المباشر فأن لا يسقط عنه حكم القتل وهو القصاص اولى .

٤٢ - اما ادلة القول الثاني فهي ان المكره الامر قد تسبب الى القتل العمد العدوان بما يفضى الى القتل غالبا فوجب عليه القصاص كشهود القصاص اذا رجعوا عن شهادتهم يجب عليهم القصاص لتسبيهم في قتل المتهم بشهادتهم الكاذبة . واما المكره المباشر فلانه باشر القتل عمدا وظلما ليسبقي حياته فاشبه ما لو قتله في مخصوصة واكل لرحمه ليسبقي حياته ، فلا يكون له عذر مسقط للقصاص فضلا عن ان القتل وهو ازهاق روح انسان حتى قد صدر منه فعلا فيكون هو القاتل حقيقة ولذلك لا يسقط عنه الاثم كما قال اصحاب القول الاول . والاحتجاج بالاكراه لا ينفع هنا لأن الاكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده وانما وجّه اختياره الى قتل البريء ليقى بذلك نفسه فينبغي ان يجب عليه القصاص .

٤٣ - واما حجة القول الثالث فهي ان المكره المباشر مضططر الى القتل ، واضطراره يجعله كالآلة بيد المكره الامر ، والقصاص ائما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة نفسها . يدل على ذلك ان القاعدة في الاتلاف ان الضمان يجب على المباشر دون المتسبب ، وفي حالة الاكراه الملجيء على اتلاف مال الغير ، الضمان يجب على المتسبب لا على المباشر ، فعلم من هذا ان الاتلاف منسوب الى المكره الامر ، ولا وجه لهده النسبة الا باعتبار المكره المباشر آلة بيد المكره الامر ، فكذلك الحكم في القتل في حالة الاكراه باعتبار ان المكره المباشر صار كالآلة بيد المكره الامر ، لأن الانسان يصلح ان يكون آلة بيد غيره في جريمة القتل بان يلقى على غيره فيقتله وعلى هذا لا يكون على المكره المباشر من حكم القتل شيء لا قصاص ولا دية ولا كفاره . وبقاء الاثم على المكره المباشر لا يدل على بقاء حكم القتل في حقه لأنهما قد يفترقان ، ألا يرى لو قال انسان لغيره اقطع يدي فقطعها

كان المباشر المأمور آثما بالقطع ولا شيء عليه من حكم القطع لجعل الأمر
كانه هو القاطع ليده واعتبار المباشر آلة القطع ٠

٤٤ - واما حجة القول الرابع فهي ان بقاء الاتم في حق المكره المباشر
دليل على ان فعل القتل كله لم يصر منسوبا الى المكره الأمر ، والقصاص
لا يجب الا ب مباشرة تامة لفعل القتل ، وقد انعدم ذلك من المكره الأمر
حقيقة وحكما فلا يلزمه القصاص وانما يؤخذ بحكم القتل فيما يثبت مع
الشبهات وهو الديه ٠

٤٥ - والراجح من هذه الأقوال ، على ما يبدوا لي ، القول الثاني ،
فيجب القصاص على الاثنين : المكره الأمر والمكره المباشر ، لأنهما بمنزلة
الشريكيين في الجريمة ، الاول بقصده الكامل للقتل العمد العداوان وتسويبه
له ، والثاني ب مباشرته القتل فعلاً ولان في ايجاب القصاص عليهم تحقيقاً
لحكمه القصاص وهو النجز ، وسدا لذرائع الشر والعداوان ، كما في
الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا لتحقيق معنى النجز في قتلهم وسدوا لذرائع
الشر والفساد ٠

الاكراه على الشهادة الموجبة للقصاص

٤٦ - الاكراء على الشهادة الكاذبة التي توجب القصاص لا يبيحها
الاكراه فلا يجوز للمسلم ان يقدم على ذلك وان فعل كان آثماً . لأن
هذه الشهادة تسبب قتل البريء ، والاكراء على القتل كما قلنا لا يجيئ
القتل ، فكذا ما يؤدي اليه . فان شهد مكرها او شهد اثنان على وجه
الاكراه بان فلانا هو القاتل عمدا عدوانا ، وكانا يعلمان انه بريء ، وحكم
القاضى بالقصاص عليه ونفذ فعلا ثم ظهر وجه الحق فى المسألة كأن اعترف
الشاهدان بكذب شهادتيهما ، فقياس قول الفقهاء وجوب اقامة القصاص عليهم
او على من اكرههما او عليهم جميعا حسب اقوال الفقهاء التى ذكرناها فى
الاكراه على القتل ٠

قتل الانسان في المخصصة

٤٧ - وفي حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لا كل لحمه ولا خلاف في هذا ، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتفاق غيره . وفي مباح الدم كالحربى والمرتد خلاف بين الفقهاء ، منعه جمهورهم وبابا حجه بعضهم ^(٨٩) .

القاء ركاب السفينة

٤٨ - ومن حالات الاضطرار التي لا يباح فيها اتلاف النفس البريئة ، ما قاله الفقهاء في السفينة التي توشك ان تغرق لشنق حمولتها من الركاب انه لا يجوز القاء بعض ركابها في البحر لتخلص السفينة ومن يبقى من ركابها من الغرق ، لأن القاءهم في البحر اتلاف لهم واهلاك لأنفسهم فلا يجوز ^(٩٠) . ولكن يجوز القاء الامتعة كما سند ذكره .

ترس العدو المسلمين

٤٩ - ويجوز للضرورة - على وجه الاستثناء - مباشرة ما يؤدى إلى قتل معصوم الدم ، قال ابن قدامة الحنفى « ولكن لو ترس العدو ب المسلم ودعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز للمسلمين رميهم لأنها حالة ضرورة » ^(٩١) . ويعلل آخرون هذا الجواز الاستثنائي بقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ففي الآشيا والناظير للحموى « جواز الرمى الى كفار ترسوا بصيانت المسلمين ، لأن هذا من قبيل تحمل الضرر

(٨٩) المغني ج ٨ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٤٨ ، المجموع ج ٩ ص ٤١ وما بعدها .

(٩٠) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩١ .

(٩١) المغني ج ٨ ص ٤٥٠ .

الخاص لدفع الضرر العام «^{٩٢} » وجواز ما ذكرناه محل اتفاق بين الفقهاء على ما ذكره الامام ابن تيمية^{٩٣} » والواقع ان هذا الاستثناء معقول وهو من لوازם الحرب ومتضيّات القتال ومن ضرورات حفظ دار الاسلام « وما ذكره الحموي في تعليمه اشارة واضحة الى ان استيلاء الكفرة على ديار المسلمين يعتبر في نظر الشرع اشد ضررا من قتل النفوس ، لأن في استيلائهم على بلاد المسلمين اذلا للمسلمين وتعطيلها لاحكام الدين واعلاء لكلمة الكفر التي من حقها ان تكون السفلى » وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بازهاق نفوس بعض المسلمين لانه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص وآخر منه

قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي

٥٠ - الصائل من يعتدى على نفس الغير او عرضه او ماله ، فيجوز للمعتدى عليه ، ويسميه الفقهاء « المصول عليه » ان يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله اذا تعين القتل طريقة لدفع اعتدائه . لأن المعتدى عليه يعتبر في حالة دفاع شرعى وفي حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة ، قال ابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عنمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحب البيت : « ان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف ان يبدأ بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه . وما اتلف منه فهو هدر لانه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي ولا له اضطر صاحب الدار الى قتله فصار كالقاتل لنفسه ثم قال : وكل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله . الخ »^{٩٤}

(٩٢) الاشباه والنظائر للحموي ص ٤٣

(٩٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٩٩

(٩٤) المغني ج ٨ ص ٣٣٠

شروط الدفاع الشرعي

٥١ - ويشترط لوجود حالة الدفاع الشرعي التي تبيح دفع الصائل المعنى ولو بالقتل عند الاقتضاء ان يكون هناك اعتداء حال على النفس او العرض او المال لا يجد معه المعتدى عليه فسحة من الوقت للالتجاء الى السلطة العامة لحمايته كما لا يجد وسيلة اخرى غير الدفاع بما يستطيعه لرد هذا الاعتداء ، ولكن لا يشترط ان يقع الاعتداء فعلا بل يكفى ان تكون حالة الصائل تدل على انه سيعتدى^(٩٥) . وبهذه الشروط اخذ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لوجود حالة الدفاع الشرعي^(٩٦) .

السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي

٥٢ - نفس الانسان في الشريعة الاسلامية مصونة ومحترمة وكذلك عرضه وماله ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله . ولهذا فإن المسلم يتمتع بحماية الشريعة الاسلامية ، والذمي كالمسلم في هذه الحماية ، قال علي

(٩٥) المعنى ج ٨ ص ٣٣٠ ، التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٩٦) فقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الآتي :

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق ^{١١١} الدفاع الشرعي ، ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقاد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة .

٢ - ان يتعدى عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاققاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

٣ - از لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر . ويستوى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله .

بن ابى طالب رضى الله عنه « انما قبلوا عقد النذمة لتكون اموالهم كاموالنا
ودماؤهم كدمائنا »^(٩٧)

ولما كانت الشريعة الاسلامية تحمى نفس الانسان وعرضه وماله فقد
وضعت التزاماً عاماً على الكافة بعدم الاعتداء على الغير ، ومن اخل بهذا
الالتزام وجب عليه العقاب^{*}

والمحافظة على الناس ورد الاعتداء عنهم من واجب السلطة العامة
وهي تقوم بذلك وهذا هو الاصل ، ولكن في حالة الضرورة ، وحيث
لا يستطيع المعتدى عليه اللجوء الى السلطة العامة ، أذنت الشريعة للمعتدى
عليه ان يرد الاعتداء عن نفسه ولو ادى الى جرح المعتدى او قتيله ، يدل
على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح ان يعلى بن امية قاتل رجلاً فغضّ^{**}
احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : « أيعض احدكم كما يعض الفحل ، لا دية له »^(٩٨) . وفي
حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل دون نفسه فهو شهيد » ،
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد^(٩٩) ،
وال المسلم انما يُقتل شهيداً اذا كان محقاً في قتاله ، ومعنى ذلك كله ان
الشريعة الاسلامية تقرر حق الدفاع الشرعي لمن وقع عليه الاعتداء او
تعرض لهذا الاعتداء^{*}

الدفاع الشرعي عن الغير وسنته الشرعي

٥٣ - والدفاع الشرعي بالمعنى الذي بيته لا يقتصر على من وقع عليه
الاعتداء بل يشمل الغير ، بمعنى ان من حق الانسان أن يدفع الاعتداء عن
نفس الغير وعرضه وماليه ، جاء في المغني « واذا صال على انسان صائل يرید

(٩٧) المغني ج ٨ ص ٤٤٥ ، البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١١ ، الدر المختار ج ١ ص ٣١٢^{*}

(٩٨) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤

(٩٩) رواه الامام احمد انظر الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٤٤

ماله او نفسه ظلما او ي يريد امرأة يزني بها فلغير المصلول عليه معوته في
الدفع «^{١٠٠}» .

وفي نهاية المحتاج للرملى « والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه^{١٠١} » . وكذلك قرر قانون العقوبات العراقي حق الدفاع الشرعى عن نفس الغير وعرضه وماله^{١٠٢} » وتبير حق الدفاع الشرعى عن الغير يقوم على اصلين : (الاول) مسؤولية الفرد عن ازاله المنكر ، قال عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبسانه ، فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الايمان » ولاشك ان الاعتداء على الغير منكر يجب ازالته . (الثاني) وجوب نصرة المظلوم ، وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم تقولوا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال تمنعه من الظلم . فنصرة المظلوم ان تقف بجانبه وترد الاذى عنه ونصرة الظالم منعه من الظلم لئلا يقع فيه فيقع في الخطيئة ويلحقه الاثم ، ولاشك ان تخلصه من الاثم من اعظم النصر له .

حق او واجب

٤٥ - واذا كان الدفاع الشرعى مشروعًا فهل هو حق للمعتدى عليه ، له أن يأخذ به فدفع الاعتداء بما ينفع به ولو بقتل الصائل ، كما له تركه ولو ادى الى قتل المصلول عليه ، أم هو واجب على المصلول عليه لا يسعه تركه ولو ادى الى قتل الصائل او قتل المصلول عليه ؟ في المسألة تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، نوجز القول فيها في الفقرات التالية . اما قانون العقوبات العراقي فقد جعل الدفاع الشرعى عند تحقق شروطه حقا لصاحبها

(١٠٠) المغني ج ٨ ص ٣٣٢ .

(١٠١) نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٢٣ .

(١٠٢) انظر المادة (٤٢) من^٤، وقد ذكرناها في هامش ٩٦ والفقرة الثانية من المادة (٤٣) وفيها الدفاع عن العرض .

• وليس واجبا عليه فان شاء استعمله وان شاء لم يستعمله^(١٠٣) .

٥٥ - اولا في الدفاع عن النفس :

للفقهاء قولان في وجوب الدفع عن النفس . قال ابن تيمية « ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب الدفع بالقتال ؟ على قولين هما روایتان عن احمد »^(١٠٤) . الا ان صاحب المغني الحنبلي لم يذكر في المذهب الحنبلي في هذه المسألة الا قولان واحدا هو عدم الوجوب ، فكأنه اختار هذا القول ، قال رحمة الله « من اريدت نفسه او ماله فلا يجب عليه الدفع » ثم أورد هذا الاعتراض ، فقال « فان قيل قد قلتم في المضطرب اذا وجد م يدفع به اضيورة لزمه الاكل منه في احد الوجهين فلم لم تقولوا ذلك ها هنا ؟ قلت لا ان الاكل يحيى به نفسه من غير تفويت نفس غيره »^(١٠٥) . وهذا هنا في احياء نفسه فوات نفس غيره فلم يجب عليه «^(١٠٥) . وعند الشافعية ، كما ذكره الرملاني ، « لا يجب دفع الصائل المسلم الذي يريد قتل مسلم في الظاهر بل سن الاستسلام »^(١٠٦) .

(١٠٣) ويدل على ذلك ان قانون العقوبات العراقي تكلم عن حق الدفاع الشرعي في الفصل الرابع الذي جعل عنوانه « اسباب الاباحة » ويعنى ذلك ان الدفاع الشرعي ببيع لصاحبها دفع الاعتداء ولا يوجب عليه الدفع . كما انه نص في المادة (٤٣) : « حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية : . . . الخ » . كما نص في المادة (٤٤) : « حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع . . . الخ » وهذا ايضا يدل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبها وليس بواجب عليه . وفي المادة (٤٥) منه « لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمها هذا الدفاع » وهذا ايضا دليل على ان الدفاع الشرعي حق لصاحبها وليس بواجب عليه .

(١٠٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٥٥٩ .

(١٠٥) المغني ج ٨ ص ٣٣١ .

(١٠٦) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ .

وذهب الامام الجصاص وهو من فقهاء الحنفية الى وجوب الدفع ولو ادى الى قتل الصائل ، ولم يذكر غير الوجوب ، كما لم يذكر عن اصحابه الحنفية اختلافا فيما يقول ، وعمل ذلك بان الصائل باع ، والله تعالى امر بقتل الفئة الباغية ، قال رحمة الله « وان الواجب على من قصده انسان بالقتل أن عليه قتله اذا أمكنه وانه لا يسعه ترك قتله مع الامكان ، قال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله » فالله تعالى امر بقتل الفئة الباغية ، ولا بغي اشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق »^(١٠٧) ٥٦ - وما ذهب اليه الفقيه الجصاص رحمة الله هو الراوح ، ونجد سند الترجيح بالإضافة الى ما ذكره ، في نهي الشريعة الاسلامية عن القتل بغير حق لانه ظلم وفساد في الارض ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بازالة الظلم والفساد ، واستسلام المصلوب عليه للاعتداء استسلام للظلم وترك له ، فلا يجوز . وايضا فان نفس الانسان ليست ملكا له ، فليس من حقه ان يعرضها للتلف باستسلامه الى من يريد قتله بغير حق مع قدرته على رد هذا الاعتداء . وقانون العقوبات العراقي لم يوجب على الانسان الدفاع عن نفسه لأن استعمال الدفاع الشرعي حق لصاحبها لا واجب عليه كما بينا من قبل ، فإذا اراد استعماله دفاعا عن نفسه فله ذلك ولكن لا يباح له فيه القتل عمدا الا في حالات نص عليها هذا القانون^(١٠٨) .

(١٠٧) احكام القرآن للامام ابي بكر احمد بن على الرازي المشهور بالجصاص ج ٢ ص ٤٠١ .

(١٠٨) نصت المادة ٤٣ منه على ما يأتى :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور الآتية :

١ - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا

التخوف اسباب معقولة .

٢ - مواقعة المرأة او اللواط بها او بذكر كرها .

٣ - خطف انسان .

٥٧ - ثانياً : في الدفاع عن العرض :

اما دفع الصائل على العرض فواجب حتى ولو كان دفعه بالقتل ٠ فإذا اراد رجل الزنا بامرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها الا بالقتل وجب عليها قتله ان امكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز ٠ وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بامرأة ولم يستطع دفعه الا بالقتل أن يقتله^(١٠٩) ٠ وقال الامام ابن تيمية ان للزوج ان يقتل من اراد الزنا بزوجته وان امكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمة الله « ولهذا يجوز - اى للزوج - قتله ، اى قتل من اراد الزنا بزوجته ، دفعا عنها باتفاق العلماء اذا لم يندفع الا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في اظهر القولين قتله وان اندفع بدونه »^(١١٠) ٠ وقانون العقوبات العراقي اباح ، ولم يوجب ، دفع الاعتداء على العرض ، ولو استلزم القتل العمد^(١١١) ٠

٥٨ - ثالثاً - في الدفاع عن المال

واما الدفع عن المال فانه حق لا واجب ، فيجوز للمஸول عليه ان لا يدفع الصائل ، ويتركه يأخذ ماله او يعطيه هو المال ولا يقاتل^(١١٢) كما يجوز له ان يدفعه ولو بالقتل^(١١٣) ، وقد روی عن ابن عمر رضي الله

(١٠٩) المغني ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لنور منى ج ٨ ص ٢٢ وكما تدفع المرأة عن نفسها الزنا ولو بالقتل ، وكذلك يدفع زنو بالقتل من يريد ارتكاب اللواط ، لأن اللواطة من الفواحش التي اجمع اهل العلم على تحريمها ، وذهب جمهور العلماء على ان عقوبة فاعلها الرجم بكرا كان او ثيبا وفي الحديث الشريف « من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » . المغني ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(١١٠) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ١٢٢ .

(١١١) الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي وقد ذكرناه في هامش (١٠٨) .

(١١٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١١٣) اختيارات ابن تيمية ، ص ٩١ ، والمغني ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

عنهم ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضرره بالسيف^(١١٤) • وقانون العقوبات العراقي اباح الدفع عن المال ولم يبح القتل فيه الا في حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر^(١١٥) .

٥٩ - والذى ارجحه وجوب دفع الصائل على المال اذا امكن المصول دفعه ولو بالقتل لان اعتداء الصائل فساد وظلم وبغي ، والاسلام يأمر بازالة ذلك من الارض • ولا يقال ان حفظ نفس الصائل او نفس المصول أولى من حفظ المال ، لانا نقول ان الصائل فى الحقيقة لا يصول على مال محترم فقط وانما يصول على حدود الشرع التي امر الله ان تسان وتتحترم ويقف عندها المسلم ، وينقض ما الزمه الله من وجوب رعاية اموال الناس ، فضلا عما في صياله من ترويع للأمنين واشاعة الخوف بين الناس • اما اذا قتل المصول عليه في اثناء دفعه وقاتله للصائل فانه يموت شهيدا ، ولا اعظم من درجة الشهادة عند الله •

ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرتها

٦٠ - المقصود من دفع الصائل دفع شره واعتدائه لا معاقبته ، لانه هو الذى اضطر المصول عليه ليقوم بالدفع عن نفسه ، فعليه ان يدفعه بالاسهل فاسهل وان يلتزم بهذا التدرج والا حقت عليه المسئولية فيما يرتكبه من اعمال لا تقتضيها ضرورة دفعه ، لان دفعه بنفسه جوز للضرورة

(١١٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٨ .

(١١٥) حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :

١ - الحريق عمدا

٢ - جنایات السرقة

٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته

٤ - فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .

والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة بالأشد مع تحصيل المقصود بالأخف .
وعلى هذا الأساس يدفعه بالكلام والاستثناء ان امكـن والا انتقل الى الضرب
باليـد ، فـان اندفع بالضـرب فـليس له جـرحـه فـاذا جـرحـه كان مـسـؤـولاـ عن
الـجـرح . وـاذا لم يـندفع الاـ بالـجـرحـ فـلهـ جـرحـه ، فـانـ قـتـلهـ كانـ مـسـؤـولاـ عنـ
الـقـتـلـ ، وـاذا لمـ يـندـفعـ الاـ بالـقـتـلـ فـلهـ قـتـلهـ وـلاـ مـسـؤـولـيـةـ عـلـيـهـ ، وـانـ قـتـلـ
المـصـوـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ شـهـيدـ (١١٦) . وـكـذـلـكـ قـرـرـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ العـرـاقـيـ
قـاعـدةـ التـدـرـجـ فـىـ الدـفـعـ ، فـيـدـفـعـ الـاعـتـدـاءـ بـالـاسـهـلـ فـالـاسـهـلـ فـانـ تـجاـوزـ حـقـتـ
عـلـيـهـ المـسـؤـولـيـةـ (١١٧) .

ولـكـنـ اـذـاـ اـضـطـرـ المـصـوـلـ عـلـيـهـ اـلـعـدـمـ اـلـلتـزـامـ بـالـتـدـرـجـ فـىـ دـفـعـ الصـائـلـ
وـعـاجـلـهـ بـالـجـرحـ اوـ القـتـلـ خـوفـاـ منـ اـنـ يـسـبـقـهـ الصـائـلـ فـيـقـتـلـهـ كـمـاـ لـوـ غـلـبـ
عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ اـنـذـرـ الصـائـلـ اوـ طـلـبـ الغـوثـ عـاجـلـهـ الصـائـلـ بـالـقـتـلـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ
وـلـاـ مـسـؤـولـيـةـ عـلـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـيـعـلـلـ السـرـخـسـىـ فـىـ مـبـسوـطـهـ هـذـاـ
الـجـواـزـ لـمـصـوـلـ عـلـيـهـ فـىـ عـدـمـ التـزـامـ بـقـاعـدةـ التـدـرـجـ فـىـ الدـفـعـ بـاـنـ «ـ ماـ لـاـ
طـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـتـهـ يـقـومـ مـقـامـهـ غالـبـ الرـأـيـ » (١١٨) . وـلـكـنـ هـلـ
يـجـبـ عـلـىـ المـصـوـلـ عـلـيـهـ اـنـ يـهـرـبـ اـذـاـ كـانـ هـرـبـهـ يـؤـدـيـ اـلـىـ تـخلـصـهـ مـنـ
الـاعـتـدـاءـ ؟ـ مـنـهـمـ اـوـجـبـهـ كـالـشـافـعـيـةـ لـاـنـهـ بـالـهـرـبـ يـمـكـنـهـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ مـنـ
غـيرـ ضـرـرـ يـلـحـقـ بـغـيرـهـ فـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ كـالـاـكـلـ مـنـ الـمـيـةـ فـىـ الـمـخـمـصـةـ .ـ وـمـنـهـمـ

(١١٦) الـامـ جـ ٦ـ صـ ٣١ـ ـ ٣٣ـ ، المـغـنىـ جـ ٨ـ صـ ٣٢٩ـ ـ ٣٣٠ـ ،

فتـاوـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ جـ ٤ـ صـ ٢٠٢ـ ، نـهـاـيـةـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ جـ ٨ـ صـ ٢٥ـ ـ ٢٤ـ

(١١٧) نـصـتـ المـادـةـ (٤٥)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ العـرـاقـيـ عـلـىـ مـاـ

يـاتـيـ :

لـاـ يـبـيـحـ حـقـ الدـفـعـ الشـرـعـيـ اـحـدـاثـ ضـرـرـ أـشـدـ مـاـ يـسـتـازـمـهـ هـذـاـ
الـدـفـاعـ ، وـاـذـاـ تـجـاـوزـ المـدـافـعـ عـمـداـ اوـ اـهـمـاـ حـدـ هـذـاـ حـقـ اوـ اـعـتـقـدـ خـطاـ آـنـهـ
فـىـ حـالـةـ دـفـاعـ شـرـعـيـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـسـؤـولاـ عـنـ الـجـرـيمـةـ الـتـىـ اـرـتكـبـهـاـ ٠٠٠ـ الـخـ ٠

(١١٨) المـبـسـوـطـ جـ ٢٤ـ صـ ٥٠ـ ـ ٥١ـ

من اجازه ولم يوجبه لانه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو احد الوجهين
عند الحنابلة^(١١٩) .

ولما كان المقصود من دفع الصائل رد اعتدائه ، فاذا هرب فلا يجوز
اتباعه وتعقيبه لأن الاعتداء وقف بغيره وهو المطلوب ، ولكن لو هرب
الصائل بالمال جاز للمصوّل عليه ان يلحق به ليتزع منه المال ولو بالقوة
اللائمة عند الاقتضاء .

المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي

٦١ - لا يترتب على استعمال حق او واجب الدفاع الشرعي بحدوده
وضوابطه مسؤولية جنائية على القائم به ، لأن ما قام به افعال مباحة لا توصف
بالجرائم ولا عقاب على فاعل المباح^(١٢٠) . اما المسؤولية المدنية ، فهي
ايضا لا تجب على المصوّل عليه لأنه استعمل حقا او قام بواجب باذن من
الشريعة الإسلامية ، وهذا على رأي جمهور الفقهاء . وعند الامام ابي حنيفة
رحمه الله تجب المسؤولية على المصوّل عليه اذا كان الصائل صبيا او مجنونا
فيلزمه ضمان ما الحقه بهم من تلف او ضرر ، وحاجته ان افعال هؤلاء
لا توصف بالجرائم وبالتالي لا تعتبر جريمة ، وانما جار دفعهم للضرورة ،
فلا يسقط الضمان عن المصوّل عليه عمما الحقه بهم من تلف او ضرر^(١٢١) .

(١١٩) المغني ج ٨ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ .

(١٢٠) وبهذا اخذ قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٤٢)
منه : « لا جريمة اذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي .. » ومعنى
ذلك عدم ترتيب مسؤولية جنائية على استعمال حق الدفاع الشرعي .

(١٢١) المغني ج ٨ ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، التشريع الجنائي الإسلامي
للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٤٨٠ .

الفرع الثاني

الاضطرار الى ارتكاب الفاحشة

الاكراه على الزنا

٦٢ - اذا اكره الرجل اكرهاها ملجئاً كأن هدد بالقتل ان لم يزن ،
لم يسعه ذلك ، لأن الزنا لا يباح للرجل لا بالاكراه ولا بغيره ، وادفعه
 فهو آثم (١٢٢) .

والمرأة اذا اكرهت اكرهاها ملجئاً على الزنا ولم تستطع دفعه وسعها
ان تتمكن من نفسها (١٢٣) .

ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل
آلة في ذلك ، وحرمة الزنا حرمة تامة لا تزول في حالة الاكراه بالقتل
ولا يسقط الاثم عن فاعلها . فاما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها
مباشرة للفعل انما الذي منها التمكن من ذلك بترك الامتناع ، وفي حالة
الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا اثم كما في تارك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند خوف ال�لاك على نفسه لا يكون آثماً (١٢٤) .

حد الزنا في حالة الاكراه

٦٣ - اذا اكرهت المرأة على الزنا فرنط فلا حد عليها عند عامة
أهل العلم حتى قال ابن قدامة الحنفي « لا نعلم فيه مخالف » (١٢٥) .

٦٤ - اما الرجل اذا اكره فزني فقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد

عليه على قولين :
القول الاول - عليه الحد ، وبهذا قال الحنابلة وابو ثور والحسن وبعض

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج بن الجوزي ج ٤
ص ٤٩٧ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٧٧ ،

القواعد لابن رجب الحنفي ج ١ ص ٢٨٧ .

(١٢٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٥٤ .

(١٢٤) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣٨ .

(١٢٥) المغني ج ٧ ص ١٨٦ .

فقهاء المالكية ، وابن حزم الظاهري في حالة الاكراه بالتهديد
 بالضرب وهو قول ابى حنيفة الاول وزفر . وحججه هذا
 القول ان الزنا لا يكون الا بانتشار آلة الرجل والاكرام
 ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزم مه الحد^(١٢٦) .
 القول الثاني - لا حد عليه وهو القول الاظهر في المذهب الشافعى ، والمذهب
 المالكى وهو قول ابى حنيفة الاخير وقول صاحبته ابى يوسف
 ومحمد خلافا لزفر . والحججة لهذا القول ان المكره قصد
 بفعله دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء شهوته ، ولان المحدود
 تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد . وقول المانعين
 ان الاكراه ينافي الانتشار يرد عليه ان التخويف بالاكراه
 كان على ترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنعه
 الاكراه ، وايضا فان الحد انما يجب على شهوة بعث عليها
 سبب اختيارى خال من الالتجاء ، وهذا ما لم يوجد في زنا
 المكره فلا يجب عليه الحد^(١٢٧) .

(١٢٦) المغني ج ٧ ص ١٨٧ ، القواعد لابن رجب الجنبي ج ١ ص ٢٨٧
 نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٤٠٥ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٥
 ص ١١٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ .

(١٢٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٨٨ - ٨٩ ، المغني ج ٧ ص ١٨٧ ،
 نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ ، وتفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣ ، واحكام
 القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٥ - ١١٦٦ .

ويلاحظ هنا ان الإمام ابا حنيفة قال لا حد على المكره الزانى اذا كان
 الاكراه من قبل السلطان ، وقال أصحابه ابو يوسف ومحمد لا فرق بين
 السلطان وغيره في الاكراه من جهة سقوط الحد عن المكره ما دام المكره
 قادرًا على ايقاع ما هدد به . وقد قال الإمام السرخسي في مبسوطه عن
 هذا الخلاف « وقيل في اشتراط السلطان انه اختلاف عصر فقد كان
 السلطان مطاعا في عهد ابى حنيفة ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر
 على الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده في زمانه ثم تغير حال الناس في عهدهما
 وظهر كل متغلب في موضوع فاجابا بناء على ما عايننا » المبسوط ج ٢٤
 ص ٨٩ .

المطلب الخامس

الاضطرار إلى أخذ المال أو اتلافه

حرمة مال الغير

٦٥ - اموال الغير مصونة محترمة في نظر الشريعة الاسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه » وكذلك اموال اهل الذمة لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا في حرمة المال والدم ◦
 ولكن يجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه على التفصيل ◦
 الآتي ◦

وجوب بذل المال للمضطرب

٦٦ - اذا كان صاحب المال ، طعاماً كان او غيره ، غير محتاج اليه حاجة اضطرار وكان المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ، وجب عليه بذلك للمضطرب اليه لانه تعلق به احياء نفس آدمي معصوم فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منافعه في انجائه من الغرق والحريق اذا تعين عليه ذلك ، ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطرب يعتبر من قبيل الاعانة على قتلها او التسبب اليه فلا يجوز^(١٢٨) ولأن الله تعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وليس من التعاون على البر ترك المضطرب يهلك مع القدرة على اسعافه ببذل المال له ◦

هل يجب بذل المال بدون عوض

٦٧ - ولكن هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً أم لا يجب عليه البذل الا بعوض ؟ اختلاف بين الفقهاء ، فعند الشافعية لا يلزم الا بعوض ، وبهذا

^(١٢٨) المغني ج ٨ ص ٦٠١ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧

قطع جمهورهم ، وعندهم قول ضعيف بوجوب البذل مجاناً^(١٢٩) . وعند المالكية قولان^(١٣٠) ، ولكن الدسوقي في حاشيته يجعل القولين في المضطر المدوم الذي لا مال له ، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض^(١٣١) . وعند الحنفية لا يسقط الضمان بسبب الاضطرار ، فقد قالوا « من اصابته مخصصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامناً »^(١٣٢) ويعملون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة « الاضطرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم في هذه « الاضطرار وان اباح للمضطر تناول واتلاف مال الغير دون ان يترب عليه عقاب ، لا يكون سبباً للخلاص من الضمان »^(١٣٣) . ومعنى ذلك ومقضاه ان لا يلزم البذل بدون عوض . وعند الحنابلة لا يلزم البذل بدون عوض^(١٣٤) ، واختار ابن القيم الحنبلي وجوب البذل مجاناً ، فقد قال رحمة الله « وال الصحيح وجوب بذله - اي المال للمضطر - مجاناً لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج »^(١٣٥) . واختار ابن تيمية التفصيل فقال بوجوب البذل مجاناً اذا كان المضطر مدعوماً ، ففي اختياراته رحمة الله « والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيراً فلا يلزم منه عوض اذا اطعم الجميع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره »^(١٣٦) . وهذا هو ما ارجحه .

(١٢٩) المجموع ج ٩ ص ٤٣ .

(١٣٠) الفروق للقرافي المالكي ج ٤ ص ٩ .

(١٣١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٢٦ .

(١٣٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٣ .

(١٣٣) شرح المجلة للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٨ .

(١٣٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ص ١٨٦ .

(١٣٥) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٨ .

(١٣٦) اختيارات ابن تيمية ج ٤ ص ١٩١ .

٦٨ - والاضطرار الى منفعة المال ، كجبل ودلوي يستقى به ماء ، كالاضطرار الى عين المال في لزوم البذل ، ولكن هل يجب البذل مجانا او بطريق التهويض كالاعيان ؟ فيه الخلاف السابق^(١٣٧) .

مقدار العوض

٦٩ - ومقدار العوض للمال المبذول للمضرر - اذا قلنا بلزم العوض - هو ثمن المثل . فعلى المالك ان يبيعه له بهذا الثمن ، قال الامام ابن تيمية « يجب عليه ان يبيعه وان يكون بيعه بقيمة المثل ، فاذا امتنع منهما اجر عليهم »^(١٣٨) وكذلك قال الشافعية^(١٣٩) ، فان لم يبعه الا باكثر من ثمن المثل لم يلزمها الا ثمن المثل ، لأن الزيادة اضطر الى بذلها بغير حق فلم يلزمها ذلك كالمكره^(١٤٠) .

ولا يشترط في العوض ان يكون معجلا ، بل يجوز ان يكون دينا في الذمة اذا لم يكن عند المضرر مال حار^(١٤١) .

اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله

٧٠ - واذا امتنع صاحب المال من بذله للمضرر ، فللمضرر اخذه منه فهرا ، وله ان يقاتلته عليه ، لانه باضطراره اليه صار أحق به منه ، فيكون امتناعه من بذله امتناعا غير مشروع عن حق وجب عليه بذله للمضرر ، فيجوز نزعه منه ولو بالقوة والقتال ، فان قتل صاحب المال فهو هدر لانه ظالم بقتاله فاشبه الصائل . وان قتل المضرر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه لما روى ان رجلا استنقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمونهم عمر رضي الله

١٣٧) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ .

١٣٨) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ .

١٣٩) المجموع ج ٩ ص ٤٣ وما بعدها .

١٤٠) المغني ج ٨ ص ٦٠١ .

١٤١) المجموع ج ٩ ص ٤٥ ، ٥١ .

عنه ديته^(١٤٢) ، بل ان ابن حزم الظاهري جعل القود على الممتنع من بذل الماء للعطشان ، اذا كان الممتنع يعلم ان لا شئ عند المضطر يمنع عنه الهلاك ويعلم انه لا يمكنه ادراك ما يدفع عنه الهلاك ، فان جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود^(١٤٣) . وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بشمن المثل كامتناعه من بذله اصلا ، فباخوا للمضطر قتاله ايضا وكذلك قال بعض الحنابلة الا ان صاحب المغنى قال الاولى ان لا يجوز قتاله في هذه الحالة وانما عليه ان يأخذ المال ولكن لا يلزمها الا نمن مثله^(١٤٤) وهذا ما ارجحه .

شروط أخذ المال قهرا ولو بالقتال

٧١ - قلنا للمضطر اخذ المال من صاحبه قهرا ولو بالقتال اذا امتنع من بذله له مجانا او باليبع ، ولكن يشترط مع الامتناع من بذله ان يكون هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ويقدر ما تندفع به الضرورة كطعم يأكله المضطر او ماء يشربه او حطب يحرقه يستدفء به لثلا يموت من البرد او خيط يخيط به جرحه لثلا يموت من تدفق الدم وسيلانه ، وعلى هذا لا يجوز للمضطر ان يأخذ متعة الغير ليبيعه ويشتري بشمنه طعاما سواء اكان الاخذ حفيه او مقابلة وقهرا لان اخذ المال هذا لا تندفع به الضرورة مباشرة فيعتبر فعله سرقة^(١٤٥) . ويشترط ايضا لاخذ المال قهرا ان لا يكون

(١٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٦ ، المغني ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنحوى ج ٩ ص ٤٣ ، ٥١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦ .

(١٤٣) معجم فقه ابن حزم ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٤٤) المغني ج ٨ ص ٦٠٢ - ٦٠٣ ، المجموع ج ٩ ص ٣٧ .

(١٤٥) الاشباه للسيوطى ص ٦٠ ، التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٥٧٧ ، ٥٨٠ .

صاحب المال مضطراً اليه ، لأن مع اضطرار المالك إلى ماله يكون أحق به منه ، فليس للمضطر الآخر أن يأخذنه منه لأن المالك ساواه في الضرورة وإنفرد هو بالملك ، فإن أخذه منه المضطر فمات صاحب المال لزمه ضمانته أى ديته لأنه تسبب بقتله بغير حق . ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه فقد أحسن لقول الله تبارك وتعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (١٤٦) .

هل يجب على المضطر أخذ مال الغير ولو بالقتل

٧٢ - اذا تعين أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه فهل يجب عليه الأخذ ولو قهراً او بالقتل ، أم يسعه تركه ؟ في المسألة خلاف وتفصيل ، خلاصته ما يأتي :

٧٣ - اولاً - في حالة غيبة صاحب المال ، وحيث لا يوجد غير هذا المال تتدفع به ضرورة المضطر ، ففي وجوب الأخذ خلاف بين الفقهاء كالمخالف في وجوب تناول الميتة للمضطر ، كما قال الإمام النووي في مجموعه (١٤٧) . فمن اوجب الأكل من الميتة اوجب الأخذ هنا ، وعلى هذا اذا مات المضطر لعدم أخذه مال الغير اثم لعدم أخذه ، ومن لم يوجب الأكل من الميتة لم يوجب أخذ مال الغير على المضطر واذا مات لم تأتيم وبهذا قل الحنفية ، ففي المبسوط « ان للمضطر ان يأخذ طعام صاحبه بقدر ما تتدفع عنه الضرورة به ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذًا به » (١٤٨) ومرد الخلاف الى أصل مختلف فيه ، كنافذ اشرنا اليه من قبل ، وهو هل الاضطرار الى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الأخذ وانما يرفع الاثم عن الأخذ ام يرفع الاثنين ؟ فمن قال يرفع الاثم لا التحرير اعتبر الممتنع من

(١٤٦) المغني ج ٨ ص ٦٠٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٣ .

(١٤٧) المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٦ .

(١٤٨) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٨ .

الأخذ ممتنعاً من محرم فلا يأثم ، ومن رأى ان الاضطرار يرفع التحريم
والاثم اعتبر الممتنع آثماً لانه امتنع من مباح حتى هلك ٠

٧٤ - ثانياً - اذا بذل صاحب المال ماله للمضرر بشمن المثل ، وجب
على المضرر اخذه بشرائه ، قال الامام النووي في مجموعه عن هذه الحالة
« والشراء هنا واجب بلا خلاف »^(١٤٩) ومعنى ذلك ان امتناعه من الشراء
لا يجوز ، واذا هلك لامتناعه من الشراء اثم لانه امتنع من واجب - وهو
الشراء - يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه ، فكان كامتناعه من تناول المباح
حتى هلك ٠

٧٥ - ثالثاً - في الحالات التي يجوز فيها للمضرر ان يقاتل صاحب
المال كما لو امتنع من بذله ، هل يجب على المضرر ان يقاتلته عليه ليأخذ المال
منه ، او يجوز له ذلك ولا يجب عليه ؟

عند المالكية لا يجب اخذ المال بالقتال ، جاء في الشرح الكبير للدردير :
« وقاتل المضرر جوازاً رب الطعام ان امتنع من دفعه »^(١٥٠) . وعند الشافعية
خلاف قال النووي فيه « والاصح هنا انه يجب الأخذ قهراً ولكن لا يجب
القتل ، لانه اذا لم يجب دفع الصائل فهنا اولى »^(١٥١) . والظاهر ان مذهب
الحنابلة كما قال النووي ، لانه عند الحنابلة ، كما ذكره صاحب المغني ،
لا يجب دفع الصائل »^(١٥٢) .

لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة

٧٦ - ولا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة على التفصيل الذي
ذكرناه ، لانه مأذون له من قبل الشرع ، ومع الاذن يسقط العقاب ، بل

١) المجموع ج ٩ ص ٤٥ ٠

٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٦ ٠

٣) المجموع ج ٢ ص ٤٣ ٠

٤) المغني ج ٨ ص ٣٣١ ٠

اننا رأينا اختلاف الفقهاء في وجوب اخذ مال الغير بالقوة للضرورة فكيف يتأنى القول بالعقاب مع احتمال وجوب الاخذ عليه بعد تيقن جواز الاخذ بدون خلاف بين الفقهاء ؟ والحقيقة ان الضرورة توقف حد السرقة عن المضرر اذا اخذ مال الغير وكان هذا المال مما تتدفع به الضرورة مباشرة ولم يكن صاحبه مضطرا اليه ، ولهذا المعنى اوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام المجاعة . وقد توهם بعض الناس ان ما فعله عمر غير صحيح لانه - في وهمه - من قبيل الاجتهاد في معرض النص فلا يجوز . كما توهם آخرون ان ما فعله عمر رضي الله عنه دليل على امكان تغير الاحكام بتغير الازمان ولو كانت هذه الاحكام مما وردت بها النصوص القطعية مثل حد السرقة . وكلا الوهemin باطل ، لأن الحقيقة خلاف ما توهمه هؤلاء او اولئك ، لأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهاد سائع لانه من الاجتهاد في تطبيق النص وليس هو من الاجتهاد في معرض النص او ابطاله او الغائه . وبيان ذلك ان عام المجاعة كان عام ضرورة عامة ، وفي حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرره الى اخذ مال غيره ليسد به رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه ، فيكون حكم المضرر المأذون له اخذ مال غيره ، كما بینا من قبل ، وبالتالي لا يجب عليه العقاب . وقد يقال هنا لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السارق ، ومن ثبتت ضرورته عفي عنه ومن لم ثبت اقيم عليه الحد ؟ والجواب ان شبهاه الاضرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقرينة المجاعة العامة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء الحديث الشريف بذلك ، واذا كان هناك شك في تحقق هذه الشبهة بالنسبة لسارق ، فان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فلا حاجة ، اذن ، الى محاكمات تشغيل الناس وهم في مجاعة وقحط وبلاء . ونظير هذا ما فعله عمر رضي الله عنه في مسألة غلمة حاطب بن ابي بلتعة ، فقد سرقوا ناقة لرجل فاتى بهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقررو

بسير قتهم ، فهم عمر ان يقيم عليهم الحد ثم ترك ذلك ، وقال ، مخاطبا عبد الرحمن بن حاطب ، وكان قد استدعاه ، « اما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم » ^(١٥٣)

فهذا من الامام المлем عمر رضى الله عنه فقه عميق ودقيق فى فهم النصوص وتطبيقاتها ، واجتهاد فى مدى تتحقق شروط تطبيق النص فى واقعة معينة ، وليس اجتهادا فى ابطال النص والغائه ، لأن النصوص الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لأحد كائنا من كان ان يلغىها او يبطلها ^٠

القاء حموله السفينة

٧٧ - اذا خيف على السفينة الغرق لثقل حمولتها جاز للاحىها القاء بعض حمولتها في البحر وان كان في ذلك اتلاف للمال . ويجب الطرح اذا غلب على الظن ضرورة ذلك لنجاة السفينة وركابها . ولا ضمان في المال المطروح ، عند الشافعية اذا كان القاؤه من قبل صاحبه او باذنه ، فإن لم يكن باذنه فالضمان على ملقيه من ملاح او راكب ^(١٥٤) . وقال القرافي المالكى صاحب الفروع ، الضمان على جميع ركاب السفينة « لأنهم صانوا بالمال المطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص احدهم بالمطروح ، اذ ليس احدهم أولى من الآخر وهو سبب سلامه جميعهم » ^(١٥٥) . وهذا ما نرجحه لأن العدل ظاهر فيه ، كما قال القرافي ، ولأن الغنم بالغرم ^٠

الاكراه على اتلاف المال

٧٨ - الاكره الملحيء من حالات الضرورة ، فمن اكره اكرهاها ملحة

١) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩١ ^(١٥٣)

٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ^(١٥٤)

٣) الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨ ^(١٥٥)

على اتلاف مال الغير جاز له الاتلاف وقاية لنفسه من ال�لاك ، وكان الضمان على المكره الامر ، لأن الاتلاف منسوب اليه ، ويعتبر المكره المباشر آلة الاتلاف ، والضمان على مستعمل الآلة لا على الآلة ، وهذا ما صرخ به الحنفية^(١٥٦) . وعند الظاهريه الضمان على المكره المباشر فقد قال ابن حزم الظاهري « ما لا تتيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراء » فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان^(١٥٧) . وعند الحنابلة ، على ما ذكره ابن رجب الحنبلي ، قوله (الاول) الضمان على المكره الامر وحده ولكن للمستحق طالبة المكره المباشر ويرجع به على المكره الامر (الثاني) الضمان عليهمما هذا بمبادرته وذاك بتبنيه^(١٥٨) .

اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه

٧٩ - يجوز للانسان دفع ماله لظالم باغ متغلب لينجو من بطشه وقتلها ، كما يجوز دفع المال لدفع ال�لاك عن نفس الغير . وكذلك قال الفقهاء يجوز للمرأة ان تدفع من مالها لمن يريد الزنا بها تخلصا من فعل الفاحشة اذا لم تستطع دفعه بغير ذلك ، بل ويجب عليها دفع المال اذا تعين طريقا للنجاة من الزنا . وبذل المال في هذه الاحوال – وهو اتلاف للمال – مباح لبادله حرام على آخذه^(١٥٩) .

(١٥٦) شرح مجلة الاحكام العدلية للاستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٤ .
ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٢٠٥ .

(١٥٧) معجم فقه ابن حزم ج ١ ص ٧٤ .

(١٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي ج ١ ص ٢٨٦ ، والقواعد والفوائد للبياعي الحنبلي ص ٤٢ .

(١٥٩) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٢١ .

المطلب السادس

الاضطرار الى قول الباطل

النطق بكلمة الكفر

٨٠ - قول الكفر افحش انواع الكلام الباطل واقبجه ، به يصير المسلم مرتدا ، وبه ينقض عقد الذمة فيصير الذمي مباح الدم على رأى جمهور الفقهاء^(١٦٠) ، ولكن عن بدالضرورة يجوز للMuslim النطق بما هو كفر ، كما لو اكره اكراها ملجئنا عليه ٠ والاصل في جواز ذلك قول الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »^(١٦١) ، وقد قال اهل التفسير في هذه الآية انها نزلت في عمار بن ياسر ، اخذته المشركون وآباء وآمه وآخرين من المسلمين ، وأخذوا يعذبونهم ويكرهونهم على الكفر ، فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بسانده مكرها ، فشكرا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئن بالایمان ، فقال عليه الصلاة والسلام : فان عادوا فعد »^(١٦٢) ٠

النطق بالكفر رخصة لا عزيمة ، والعزمية افضل

٨١ - النطق بالكفر عند الضرورة رخصة لا عزيمة لأن العزمية عدم الكفر لحرمتها الذاتية التي لا باح بحال ، ووجه الرخصة فيه ان الشرع الاسلامي رخص للمضطر ، كالمكره على الكفر اكراها ملجئنا ، ان ينطق

(١٦٠) انظر كتابنا احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٤٢ - ٤٣ ٠

(١٦١) سورة النحل ، الآية ١٠٦ ٠

(١٦٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٨٠ ٠

بكلمة الكفر بشرط اطمئنان قلبه باليمان ، لأن القلب لا سلطان لملحوظ عليه ، فلا يتأثر بالاكراه ، فإذا أخذ المضطر بالرخصة ونطق بالكفر فلا اثم عليه باجماع الفقهاء ، لأن الآية صريحة بذلك ، وجاءت السنة النبوية وأكدت ما نطق به الآية الكريمة ٠ ومع اجماع الفقهاء على ما قلناه ، فأنهم اجمعوا ايضا على ان من اكره على الكفر فلم يكفر واختار القتل وقتل فهو شهيد واعظم اجرا عند الله من اختار الرخصة ٠ والحججة لتفضيل الآخذ بالعزيمة على الرخصة أخبار وآثار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ان عيونا لسليمة الكذاب اخذوا رجلين من المسلمين وذهبوا بهما الى ميسيلمة ، فأجابه احدهما مكرها الى ما طلبه منه من الكفر فخلى سبيله واما الثاني فلم يجيء فقلته ، فجاء الذى نجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما صاحبك فمضى على ايمانه ، واما انت فاخذت بالرخصة^(١٦٣) ٠ هذا ، وان المضطر ، كما يرخص له بقوله الكفر ، يرخص له ايضا بفعل الكفر كالمسجود للصم^(١٦٤) ٠

تعليق تفضيل العزيمة على الرخصة

٨٢ — قلنا ان الاخذ بالعزيمة بالامتناع عن قوله الكفر افضل للمضطر من اخذه بالرخصة وهي النطق بالكفر ، وبيننا دليل ذلك من القرآن والسنة ٠ وتعليق هذه الافضليه ان الكفر حرام لا يباح بحال وانما يرخص للمضطر ارتكابه ، والرخصة ترفع الاتهام لا تحريم الكفر بذاته ، فيكون الممتنع ممتنعا عن حرام فلا يأثم بامتناعه ٠ ثم لما كان في هذا الامتناع اعزاز للدين واعتزاز به واجلال رب العالمين ، واغاظة للكافرين ، وتفوية

(١٦٣) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ ، واحكام القرآن لابن العربي

ج ٣ ص ١١٦٧ ٠

(١٦٤) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٨٢ ٠

للمؤمنين ، وضرب القدوة الحسنة لهم في الثبات على الدين ، كان للمتنع
أجر عظيم لا يناله المترخص ، ومنزلة أعلى وأفضل من منزلة المترخص ،
بل أن تحصيل هذه المقاصد العظيمة بالامتناع من قول الكفر ، يعتبر من
جنس ما يحصل بالجهاد ، والموت من أجلها شهادة في سبيل الله كالموت
في سبيل الله في سوح القتال ، وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين
وأعلى منزلة الشهداء ، والمتنع من الكفر من المجاهدين الشهداء ٠

٨٣ - ومن هذا نعرف وجه الفرق بين المضرر المتنع من أكل الميتة
في المخصصة حتى يموت وانه لا يجوز بل ويأمرون ويموت عاصيا ، وبين المتنع
من قوله الكفر وانه يجوز له ويؤجر على امتناعه ويموت شهيدا ، لأن
المتنع من أكل الميتة لا يتحقق امتناعه شيئاً مما ذكرنا في امتناع المكره على
الكفر ، فضلاً عن ان الله سبحانه وتعالى قد رفع تحريم الميتة عن المضرر
فصارت مباحة على رأي جمهور الفقهاء ، خلافاً لحرمة الكفر فإنه باق في
حالة الاضطرار والاختيار ٠

جواز الكذب والاحلف عليه للضرورة

٨٤ - الكذب حرام في شرع الاسلام ، فإذا كان محلوفاً عليه كان
أشد في التحريم ، ولكن مع هذا يجوز الكذب والاحلف عليه لضرورة
تخليص نفس بريئة من الهلاك ، او امرأة من الزنا بها ، او مال معصوم
من الغصب ، فلو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله ، او امرأة يريد الزنا بها ،
فاختفيأ عند أحد الناس ، جاز لهذا انكار وجودهما عنده والاحلف على
ذلك . وكذلك يجوز للوديع انكار الوديعة والاحلف على ذلك اذا طلبها
ظالم متغلب باغ ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ومفسدة الكذب اهون
من مفسدة القتل والزنا وغصب المال ، والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر

الاخفـ ، بل ان الكذب في هذه المواطن واجب دفعـ للاتـ ، قال الامام العـ بن عبدـ السلام : « ولو صدقـ في هذهـ المواطنـ - التيـ ذكرـناهاـ - لاتـ اثمـ المـتسـبـبـ الىـ تـحـقـيقـ هـذـهـ المـفـاسـدـ »^(١٦٥) .

٨٥ - ومن هـذـا القـيلـ ايـضاـ ما روـاهـ الـامـامـ القرـطـبـيـ فـي تـفسـيرـهـ عنـ فـقهـاءـ التـابـعـينـ منـ جـواـزـ الـكـذـبـ وـالـحـلـفـ عـلـيـهـ لـتـخـلـيـصـ نـفـسـ الـحـالـفـ اوـ مـالـهـ اوـ نـفـسـ الغـيرـ اوـ مـالـهـ منـ اـعـتـدـاءـ الـمـعـتـدـيـنـ اوـ بـغـيـ الـبـاعـيـنـ ، وـهـذـهـ النـقـولـ تكونـ سـوـابـقـ فـقـهـيـةـ قـدـيمـةـ وـمـهـمـةـ تـكـشـفـ عـنـ جـانـبـ دـقـيقـ منـ جـوانـبـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ الـعـظـيمـ فـيـ موـاجـهـتـهـ وـاقـعـ الـحـيـاةـ وـكـيفـ يـرـاعـيـ جـانـبـ الـنـيـاتـ وـمـاـلـاتـ الـافـعـالـ ، فـمـنـ تـقـولـ الـامـامـ القرـطـبـيـ ، ماـ قـالـهـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ اـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ سـئـلـ فـيـمـ حـلـفـهـ سـلـطـانـ ظـالـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ عـلـىـ اـنـ يـدـلـهـ عـلـىـ رـجـلـ ليـطـشـ بـهـ ظـلـمـاـ اوـ مـالـ رـجـلـ ليـاخـذـهـ غـصـبـاـ فـاجـابـ الـحـسـنـ : اـذـ خـافـ عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ مـالـهـ فـلـيـحـلـفـ وـلـاـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ . وـذـكـرـ عـبدـ الـمـلـكـ بنـ حـبـيبـ منـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ ، قـالـ حدـثـنـيـ مـعـدـ عـنـ الـمـسـيـبـ بنـ شـيرـيكـ عـنـ اـبـيـ شـيـةـ قـالـ : سـأـلـتـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ عـنـ الرـجـلـ يـؤـخـذـ بـالـرـجـلـ ، هـلـ تـرـىـ اـنـ يـحـلـفـ لـيـقـيـهـ بـيـمـيـنـهـ ؟ فـقـالـ نـعـمـ ، وـلـانـ اـحـلـفـ سـبـعـيـنـ يـمـيـنـاـ وـاحـنـثـ اـحـبـ الـىـ مـنـ اـنـ اـدـلـ عـلـىـ مـسـلـمـ . وـقـدـ اـسـتـحـلـفـ الـوـلـيدـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ رـجـاءـ بنـ حـيـوةـ ، وـهـوـ فـقـيـهـ تـابـعـيـ ، لـيـخـبـرـهـ عـمـنـ تـكـلمـ عـلـيـهـ بـالـسـوـءـ فـيـ مـجـلسـهـ ، وـقـدـ حـصـلـ هـذـاـ فـعـلاـ وـوـصـلـ خـبـرـهـ بـذـلـكـ الـوـلـيدـ مـنـ عـيـونـهـ ، فـحـلـفـ رـجـاءـ بنـ حـيـوةـ اـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلسـهـ فـضـرـبـ الـوـلـيدـ جـاسـوسـهـ الـذـيـ جـاءـهـ بـالـخـبـرـ سـبـعـيـنـ سـوـطاـ ، فـكـانـ الـمـضـرـوبـ يـلـقـيـ رـجـاءـ فـيـقـولـ : يـاـ رـجـاءـ بـكـ يـسـتـقـىـ الـمـطـرـ ، وـسـبـعـيـنـ سـوـطاـ فـيـ ظـهـرـيـ ؟ فـيـقـولـ رـجـاءـ : سـبـعـيـنـ سـوـطاـ فـيـ ظـهـرـكـ خـيرـ لـكـ مـنـ اـنـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ »^(١٦٦) .

(١٦٥) قـوـاعـدـ الـاـحـكـامـ لـلـعـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ جـ ١ صـ ١٠٧ـ .

(١٦٦) تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ جـ ١٠ صـ ١٨٩ـ - ١٩٠ـ .

الحقيقة

٨٦ - الحقيقة هي أن يقى الإنسان نفسه من التلف والاذى بما يظهره
وان كان يبطن خلافه^(١٦٧)

وقد استدل على جوازها بقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين
أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
إلا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير »^(١٦٨) وقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « إلا ان تتقوا منهم تقاة » هو ان
يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مائما^(١٦٩) . ومعنى
يتكلم بلسانه اي يقول كلمة الكفر بقرينة قوله وقلبه مطمئن بالإيمان ، وهو
نظير ما روى عنه ايضا « إنما التقية باللسان لا باليد » يعني القتل ، والحقيقة
باللسان اجراء كلمة الكفر مكرها^(١٧٠) . أما القتل فلا يجوز بحججة التقية ،
لانه لا يحل للمسلم ان يقي نفسه من الهلاك باهلاك غيره ، وقد تقدم الكلام
عن هذه المسألة .

وقال آخرون في تفسير قوله تعالى « إلا ان تتقوا منهم تقاة » إن المؤمن
اذا كان قائما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه
وقلبه مطمئن بالإيمان^(١٧١) . وقال ابن العربي المالكي في تفسيرها ، الا
ان تخافوا منهم فان ختم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم
من شرهم واذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد^(١٧٢) . وفي تفسير ابن كثير :
« إلا ان تتقوا منهم تقاة » اي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم

(١٦٧) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٥ .

(١٦٨) سورة آل عمران ، الآية ٢٨ .

(١٦٩) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ .

(١٧٠) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٦ .

(١٧١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ .

(١٧٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٦٨ .

فله ان يتقيهم بظاهره لا بباطنه وناته «^(١٧٣) .
وفي احكام القرآن للجحاص في تفسيرها « يعني ان تخافوا تلف النفس
او بعض الاعضاء فتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد »^(١٧٤) .

ويتلخص لنا من هذه الاقوال في تفسير الآية الكريمة ان المسلم اذا
وجد نفسه بين كفار وخلف منهم التلف على نفسه اذا لم يظهر الموالاة لهم ،
او يقول كلمة الكفر بلسانه ، فإنه يجوز له ، في هذه الحالة ، مثل هذا الاظهار
دفعاً للهلاك عن نفسه ، بشرط اطمئنان قلبه باليمان وكراهيته ما أظهره .
وهذه الآية نظير قوله تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن باليمان » فقد اجازت هذه الآية الكريمة النطق بالكفر عند الاكراه
دفعاً للهلاك عن النفس على وجه التقىة .^٠

٨٧ - والتقىة كما تجوز مع الكفار ، تجوز مع غيرهم اذا وجد
الاضطرار اليها دفعاً لتلف النفس بغير وجه حق من قبل ظالم باع منتب
للإسلام ، قال الامام السرخسي في مبسوطه « لا بأس باستعمال التقىة وانه
يرخص له في ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه »^(١٧٥) ،
ولم يشترط السرخسي لجوائزها استعمالها مع الكفار وانما جعل مناط
استعمالها خوف التلف على النفس . و قال الامام الجحاص وهو يتكلم عن
النطق بالكفر عند الاكراه « واعطاء التقىة في مثل ذلك انما هو رخصة من
الله تعالى ، وهذا ايضاً يدل على ما ذكر عليه كلام السرخسي وهو جواز استعمالها
حيث وجد الاضطرار اليها .^٠

٨٨ - والتقىة وان كانت جائزة للمسلم الى يوم القيمة كما قال الحسن

١٧٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٧ .

١٧٤) احكام القرآن للجحاص ج ٢ ص ٩ .

١٧٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٤٧ .

البصري^(١٧٦) ، على وجه الرخصة ، فانها لا تجوز مطلقاً للمجاملة والمداهنة فانها في هذه الحالة تكون من النفاق المحرم لا من التقية المرخص فيها شرعاً و كذلك لا تجوز التقية مع الكفار او مع غيرهم لاتقاء ادنى ضرر متوقع منهم ، لانها « لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الایذاء العظيم »^(١٧٧) ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ٠

- انتهى -

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم ٠
- ٢ - احكام القرآن لابي بكر احمد بن على الرازي المشهور بالجحاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة ١٣٢٥ هـ بمطبعة الاوقاف الاسلامية بالاستانة ٠
- ٣ - اليجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي - المشهور بتفسير القرطبي ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ ٠
- ٤ - احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ بدار احياء الكتب بمصر ٠
- ٥ - تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير - للشيخ اسماعيل بن كثير الروشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤ هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ
- ٦ - زاد المسير فى علم التفسير لابي الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ بدمشق ٠
- ٧ - صحيح البخارى - طبع ادارة الطباعة الخيرية ٠
- ٨ - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالقاهرة ٠
- ٩ - رياض الصالحين للنووى ٠
- ١٠ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٠
- ١١ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للعلامة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ٠

(١٧٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ ٠

(١٧٧) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ ٠

- ١٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكانى « محمد بن علي بن محمد الشوكانى » المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٢ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك - طبع عبدالحميد احمد صقر .
- ١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى « محمد المدعاو عبد الرؤوف المنادى » الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ بمطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١٥ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية .
- ١٦ - الام للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر .
- ١٧ - المجموع شرح المذهب للنبووى « فقه شافعى » .
- ١٨ - نهاية المحتاج الى شرح منهاج للرملى « وهو شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ » طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٩ - الاشباه والنظائر للسيوطى .
- ٢٠ - المغنى لابن قدامة الحنبلى « وهو ابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ » الطبعة الثانية بمطبعة دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ .
- ٢١ - العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ . والعدة فقه حنفى تأليف ابن قدامة الحنبلى المطبعة السلفية .
- ٢٢ - القواعد لابن رجب الحنبلى .
- ٢٣ - المبسوط للامام السرخسى « وهو ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى » مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ . (فقه حنفى) .
- ٢٤ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع « فقه حنفى » تأليف علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - الطبعة الاولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .
- ٢٥ - حاشية العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - مطبعة الميمنية بمصر - « فقه حنفى » .
- ٢٦ - الفتاوی العالکریۃ - المعروفة بالفتاوی الهندیۃ - وهی تأليف جماعة من العلماء فى الهند - (وهی فقه حنفى) .
- ٢٧ - الاشباه والنظائر لابن نجیم « فقه حنفى » - وهو زین الدين بن ابراهیم بن نجم طبعة مؤسسة الحلبي وشرکاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
- ٢٨ - مجمع الضمانات فى مذهب ابى حنیفة النعمان تأليف العلامة ابى محمد بن غانم بن محمد البغدادى - المطبعة الخیریۃ سنة ١٣٠٨هـ .

- ٢٩ - شرح مجلة الاحكام العدلية « فقه حنفى » للاستاذ على حيدر .
- ٣٠ - الفروق للقرافي - « وهو شهاب الدين بن العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير القرافي » .
- ٣١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير « فقه مالكى » مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي .
- ٣٢ - معجم فقه ابن حزم الظاهري - ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامى لكلية الشريعة بجامعة دمشق - مطبعة جامعة دمشق .
- ٣٣ - منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الطباطبائى الحكيم ، الطبعة السابعة سنة ١٣٨١هـ .
- ٣٤ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية « تقى الدين احمد بن تيمية الحرانى الدمشقى » مطبعة كردستان العلية بمصر سنة ١٣٢٩هـ - وهي فقه عام .
- ٣٥ - اختيارات ابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ « فقه عام » .
- ٣٦ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - طبعة الرياض سنة ١٣٨٦هـ « فقه عام » .
- ٣٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية « وهو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر » المتوفى ٧٥١هـ - مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر وهو (فقه عام) .
- ٣٨ - قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبدالسلام « وهو عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ وهو (فقه عام) .
- ٣٩ - الموافقات لابى اسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة وهو « اصول فقه » .
- ٤٠ - تيسير التحرير فى اصول الفقه للشيخ محمد لمين الشهير بأمير بادشاه .
- ٤١ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم « اصول فقه » طبعة مصطفى البابى سنة ١٣٥٥هـ .
- ٤٢ - تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد الملاوى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٤١هـ .
- ٤٣ - التشريع الجنائى الاسلامى للمرحوم عبد القادر عودة ، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ بمطبعة دار نشر الثقافة بمصر .
- ٤٤ - احكام النميين والمستامين فى دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ .
- ٤٥ - لسان العرب لابن منظور ، وهو جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى المتوفى سنة ٧١١هـ ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة .

الفهرست

الفقرة	الصحيفة	الموضوع
٤-١	٨-٥	مقدمة وتمهيد : رفع الحرج عن الناس مراعاة اصل رفع الحرج ، حالة الضرورة وابلغ رفع الحرج ، منهج البحث
المطلب الاول		
تعريف الضرورة ، وبيان حكمها وحالاتها		
٥	٩	الضرورة لغة وشرعا
٦	١١-٩	حكم الضرورة – الضرورات تبيح المحظورات
٧	١٢	حالات الضرورة
المطلب الثاني		
الاضطرار الى تناول المحظور من مطعوم ومشروب		
٨	١٤-١٣	المحظورات من المطعوم والمشروب ، وهل يباح اكلها عند الضرورة ؟
٩	١٥-١٤	شرب الخمر لضرورة العطش
١٠	١٦-١٥	تناول المضطر لحم انسان ميت الميّة او طعام الغير
١١	١٧-١٦	الاضطرار في سفر المعصية
١٢	١٨-١٧	القول الراجع
١٣	١٨	مقدار ما يأكله المضطر من الميّة ونحوها
١٤	١٩-١٨	التزود من الميّة ونحوها
١٥	٢٠	هل يجب على المضطر تناول الميّة ونحوها ؟
١٦	٢١-٢٠	اصل الخلاف بين الفقهاء يرجع الى تكيف
١٧	٢٢-٢١	اباحة الميّة عند الاضطرار
١٨	٢٤-٢٣	الفكرة وراء تأييم المضطر المتنع من اكل الميّة ونحوها
١٩	٢٤	الاضراب عن الطعام حتى الموت
٢٠		مكرر

المطلب الثالث**الاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض**

الكشف والنظر واللمس	٢٦-٢٥	٢٠
التداوي بالمحرمات	٢٦	٢١
القول الاول - المنع	٢٨-٢٦	٢٤-٢٢
القول الثاني - الجواز	٢٩-٢٨	٢٥
القول الثالث - التفصييل	٣٠-٢٩	٣٠-٢٦
تناول المحرم لتعجيل الشفاء	٣١	٣١
ما يشترط لجواز التداوى بالمحرمات	٣٢	٣٢
القول الراجح في مسألة التداوى بالمحظورات	٣٥-٣٢	٣٦-٣٣
الدواء الممزوج بمسكر	٣٦-٣٥	٣٧
استعمال اعضاء الميت في معالجة الحي	٣٧	٣٨

المطلب الرابع**الاضطرار الى اتلاف النفس او ارتكاب الفاحشة**


القاعدة في الاضطرار الى اتلاف النفس	٣٨	٣٩
الاكره على القتل واقوال الفقهاء في القصاص	٣٨	٤٠
أدلة الاقوال	٤١-٣٩	٤٤-٤١
القول الراجح	٤١	٤٥
الاكره على الشهادة الموجبة للقصاص	٤١	٤٦
قتل الانسان في المخصصة	٤٢	٤٧
القاء ركاب السفينة	٤٢	٤٨
تراث العدو المسلمين	٤٢	٤٩
قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي	٤٣	٥٠
شروط الدفاع الشرعي	٤٤	٥١
السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي	٤٥-٤٤	٥٢
الدفاع الشرعي عن الغير وسنته الشرعي	٤٦-٤٥	٥٣
هل الدفاع الشرعي حق أو واجب عند الفقهاء وفي قانون العقوبات العراقي؟	٥٠-٤٦	٥٨-٥٤

الموضوع	الصحيحة	الفقرة
القول الراجح	٥٠	٥٩
ضرورة دفع الصائل تقدر بقدرها	٥٢-٥٠	٦٠
المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي	٥٢	٦١
الاكره على الزنا	٥٣	٦٢
حد الزنا في حالة الاكره	٥٤-٥٣	٦٣
المطلب الخامس		
الاضطرار إلى اخذ المال او اتلافه		
حرمة مال الغير	٥٥	٦٥
وجوب بذل المال للمضطر	٥٥	٦٦
هل يجب بذل المال بدون عوض	٥٦-٥٥	٦٧
الاضطرار إلى منفعة المال	٥٧	٦٨
مقدار العوض	٥٧	٦٩
اخذ المال قهرا اذا امتنع صاحبه من بذله	٥٨-٥٧	٧٠
شروط اخذ المال قهرا ولو بالقتل	٥٩-٥٨	٧١
هل يجب على المضطر اخذ مال الغير لو بالقتل	٦٠-٥٩	٧٥-٧٢
لا عقاب على آخذ مال الغير للضرورة	٦١-٦٠	٧٦
تعليق ايقاف حد السرقة في عام المجاعة	٦٢-٦١	٧٦
من قبل الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه		
القاء حمولة السفينة	٦٢	٧٧
الاكره على اتلاف المال	٦٣-٦٢	٧٨
اتلاف الانسان ماله لوقاية نفسه او عرضه	٦٣	٧٩
المطلب السادس		
الاضطرار إلى قول الباطل		
النطق بكلمة الكفر	٦٤	٨٠
النطق بكلمة الكفر رخصة لا عزيمة ، والعزيمة افضل .	٦٥-٦٤	٨١

الفقرة	الصحيحة	الموضع
٨٢	٦٥-٦٦	تعليق تفضيل العزيمة على الرخصة
٨٣	٦٦	الفرق بين الاضطرار الى اكل الميته
		والاضطرار الى قوله الكفر
٨٤-٨٥	٦٦-٦٧	الكذب والحلف عليه للضرورة
٨٦-٨٨	٦٨-٧٠	التقية ، معناها ، وادلة مشروعيتها ، ومع من تجوز ، وشروط جوازها

الخطأ والصواب

السطر	الصحيحة	الخطأ	الصواب
١٦	٩	- ٧	- ٦
٧	٢٤	- ١٩	- ١٩ (مكرر)



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP448
.N43
Z393
1970